

أولويات سبل إصلاح المنظومة التنافسية في الجزائر

[د.تيورسي محمد]

[مجال قانون الأعمال (قانون المنافسة) - المركز الجامعي - مغنية - تلمسان - الجزائر]

الملخص

بداية، ينبغي الإشارة إلى أنه، وفي خضمّ المعطيات الاقتصادية الجديدة التي لم يعد بوسع الاقتصاد الجزائري أن يبقى في منأى عن مواكبتها، والتي تميّزت على وجه الخصوص بتراجع دور الدولة شبه الكلي عن التدخل في النشاط الاقتصادي وإزالة احتكارها له وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار وممارسة التجارة بكلّ حرية وإصلاح العديد من القوانين (المنافسة، الاستهلاك، الاستثمار، الصفقات العمومية، المصرف وغيرها)، وذلك كله من أجل السماح للمنافسة الحرة بالانطلاق والانسحاب دونما قيود أو عوائق باعتبار هذه الأخيرة - في تقديرنا - تتجاوز مجرد ما يملكه الشخص من حق التسابق نحو الأنشطة التي تحقق مصلحته للظفر بها، إلى اعتبارها أساسًا للتنظيم الاقتصادي الاجتماعي للدولة ومنهاجًا لإحداث التوازن الضروري والفعال لاستغلال الموارد وعناصر الإنتاج العائدة للمجموعة، فضلًا عن كونها أيضًا تمثل الصيغة المثلى التي تتجسد من خلالها ديمقراطية النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى كونها - كقيمة - تمثل الضمانة الأساسية لتوفير المناخ الصحي اللازم لتفعيل نشاط اقتصاد السوق وزيادة الاستثمارات...

لكن ما يلاحظ، أنه هناك شبه إجماع عند المهتمين بالموضوع (من خبراء اقتصاديين وقانونيين بل حتى الساسة عندنا)، أنّ كومة القوانين المنظمة للسوق من جميع جوانبها تبقى قاصرة وعاجزة حتى اليوم عن النهوض بهذه المهمة، وهو ما دفع بالكثير من هؤلاء إلى المناداة ببديل شامل جديد - بديل قانون المنافسة - يضمّ جميع القواعد التي تنظم وتحمي الفاعلين في ذات السوق (أي من منتجين وموزعين ومستهلكين...) اصطلاح عليه "قانون السوق"، علمًا أنّ هذا الاتجاه العالمي الحديث المنادي بهذا الملاذ الضروري الجديد - وبهذا الطرح - كانت الشريعة الإسلامية السّمحاء سبّاقة له وذلك قبل أن تتنبّه إلى ذلك العقول والأصوات المعاصرة، حيث عنى النظام الاقتصادي الإسلامي "الحسبة" بتنظيم الأسواق والحفاظ على مصالح العملاء والمستهلكين، وكان أداة أساسية فعّالة - بشهادة العدو قبل الصديق - لضمان السير الحسن للأسواق.

من هذا المنطلق، وأخذًا بعين الاعتبار أنه لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسمّيات، كانت مسألة إيجاد البيئة الاقتصادية القائمة على المنافسة الفعّالة قاعدة أساسية وجوهرية للنمو الاقتصادي باعتبارها الحافز الأساسي للمتعاملين الاقتصاديين لرفع قدراتهم التنافسية، بالإضافة إلى كونها الضمانة الرئيسية لتوسيع نطاق السوق وزيادة قدرة أصحاب الاستثمارات الجديدة على حسن اتخاذ قراراتهم دون أي تأثير من المشروعات القائمة، فضلًا على اعتبارها صمّام أمان لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة من تأثيرات السيطرة السلبية للمؤسسات العملاقة ذات الوضع الاحتكاري للسوق من جهة والاقتصاد غير الرسمي (خاصة عندنا) من جهة أخرى، وفي الوقت ذاته ضمانًا للمستهلك لحصوله على سلع وخدمات ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية.

ومن ثم، تظهر الحاجة واضحة إلى هذه المحاولة إنطلاقاً من كون أهم تحدّ تواجهه الجزائر حالياً (وغيرها من البلدان الإسلامية خاصة) يتمثل في عملية التوفيق و تحقيق التوازن بين تفعيل الآلية التنافسية من جهة وتدخّل الدولة لحماية مصالحها العامة من جهة أخرى، وأن يتمّ كل ذلك في إطار أصيل قد لا يوجد بالضرورة في تجارب الاقتصاد الحرّ الحالية.

وتأسيساً عمّا سلف، فإنّ أهم إشكال يراد الوقوف عليه - بعد تحديد لواقع البيئة التنافسية عندنا وتشخيص أبرز الاختلالات الحاصلة في السوق الجزائرية- موصولٌ بالسؤال المركزي التالي:

ما هي أهمّ الإصلاحات الهيكلية الواجبة للإرتقاء بالمنظومة التنافسية عندنا من خلال طرح جديد حان الوقت لكي يُحكّم بحيث لا يكون هناك أيّ مجال لتلك الهوة التقليدية بين ما هو إقتصادي-اجتماعي وقانوني وقبل ذلك شرعي؟

الكلمات المفتاحية: السوق؛ الحرية؛ منظومة تنافسية؛ إختلالات؛ الضبط؛ إصلاحات هيكلية؛ البديل؛ توصيات.

ABSTRACT

The Algerian market has to prepare itself for integration in this path and take steps along the lines of most developed countries by establishing the organizational regulatory framework that would carry out this task and ensure proper integration and ensure the success of this market In the performance of its role, by creating the appropriate ground for it so that it can be monitored and the ease of returning things to normal if the event may lead to the exit of the market for its role of deviations and imbalances.

But what is noticed is that there is almost unanimity among those interested in this subject from economic and legal experts, etc., and even politicians, that the pile of laws regulating the market in all its aspects remains deficient and even today to carry out this task, which led many jurists to call a new comprehensive law - replacing the competition law - includes all the rules that regulate and protect the players in the same market (producers, distributors and consumers...), which is called the "market law." From this point of view, the issue of creating an economic environment based on effective competition - within the framework of what is now known as the "market law") Economic growth as the main incentive for economic traders to raise their competitiveness, as well as being the main guarantee of expanding the market and increasing the ability of new investors to make their decisions without any impact from existing projects, medium and small negative effects of the control of giant institutions with a monopolistic market situation on the one hand and the informal economy (especially us) on the other hand, at the same time guarantee for the consumer to receiving goods and services of high quality and competitive price.

Based on what was previously mentioned, the most important problem to be addressed - after identifying the reality of our competitive environment and diagnosing the most prominent imbalances in the Algerian market - is connected to the following central question:

What are the most important structural reforms required to raise our competitive system through a new proposal? It is time for it to be governed so that there is no space for that traditional gap between what was economic-social, juridic and before that legal?

Keywords: Market, Liberty, Competitive System, Imbalances, Regulation, Structural Reforms, Alternative, Recommendations.

مقدمة

لقد أضحى من المسلّم به في ظل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أنّ سياسة المنافسة تعدّ صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام إقتصادي، كما أنّ غالبية الفقه الحديث أصبح يعتبر الآلة التنافسية أداة فعالة في تنظيم وتنمية الإقتصاد عموماً، وعنصرًا أساسيًا في تفعيل نشاط إقتصاد السوق على وجه الخصوص، خاصة وأنّ سير هذا الأخير يبدو جدّ معقد، وأنه لا بدّ من البحث عن بوصلة *une boussole* لقياس مدى فعالية ونجاحه مكوّناته وأجزائه، واعتمادها كمؤشر ومرجع يتم العودة إليه دومًا من طرف الهيئات المعنية، وليس كالسياسة التنافسية من بديل للقيام بهذا الغرض باعتبارها عصاه وعموده الفقري خاصة، وأنّ العملية التنافسية أصبحت اليوم -في تقديرنا- تتجاوز مجرد ما يملكه الشخص من حق التسابق نحو الأنشطة التي تحقق مصلحته للظفر بها، إلى اعتبارها أساسًا للتنظيم الإقتصادي والإجتماعي للدولة ومنهاجًا لإحداث التوازن الضروري والفعال لإستغلال الموارد وعناصر الإنتاج العائدة للمجموعة، فضلًا عن كونها الصيغة المثلى التي تتجسد من خلالها ديمقراطية النشاط الإقتصادي.

وفي هذا الخصوص، يقول أحد عمالقة المهتمين بالموضوع الخبير **Michel Crozier**:

" Seule la concurrence peut introduire l'innovation au bon moment, maintenir les hommes " .vivants et créer un climat de développement dans une institution

إذن، لا يختلف إثنان أنّ البيئة الاقتصادية القائمة على منافسة فعّالة تعتبر قاعدة أساسية للنمو الإقتصادي وحافزًا للمتعاملين الإقتصاديين لرفع قدراتهم التنافسية، بالإضافة إلى كونها الضمانة الأساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة من التأثير السلبي للمؤسسات العملاقة، وقبل ذلك كلّ، صمّام أمان للمستهلك وضمّانًا له للحصول على أجود السلع والخدمات وبأقلّ الأثمان.

لكن ما يلاحظ عمليًا وبكثرة -خاصة في الدول السائرة في طريق النمو ومن بينها الجزائر- ؛ أنّ الوسائل المتحدّث عنها أنفًا لا تعدّ -مع الأسف- بالنسبة للكثيرين القواعد المتبعة، بحيث غالبًا ما تؤدّي عملية السعي وراء تحقيق الربح *profit* (بوسيلتي الإغراء والجذب) إلى إستعمال جميع الطرق والخروج عن هذا النسق المشروع عن طريق التعدّي على حقوق الغير (سواءً عندما يتعلّق الأمر بحدود العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بين عون ومستهلك...)، وهو ما يؤثّر سلبيًا على عملية المنافسة ذاتها، بل قد يؤدي إلى حدوث انعكاسات خطيرة على الإقتصاد الوطني ككلّ.

من هذا المنطلق، تبدو أهمية الموضوع فيما نراه في واقع الناس عندنا من تنافس مذموم بين رجال الأعمال ومحاولات الكيانات الضخمة السطو والسيطرة على السوق مع عدم إيلاء أهمية لمشروعية الوسائل المستعملة في هذا الشأن، بل في الكثير من الأحيان في حصول نوع من التجاوز حتى على الأحكام الضابطة للمنافسة وهو ما يؤدّي غالبًا إلى خروج هذه القواعد عن الغاية التي وجدت من أجلها، خاصة ونحن في عالم عقيدته "عقيدة السوق والبقاء للأقوى"، حتى أصبح الكثير منّا يتساءل: هل أنّ وجود بعض من هذه القواعد هو بمثابة تكريس رسمي وإستبعاد فعلي للظاهرة التنافسية؟

ومن ثمّ، وانطلاقًا من كون الإجابة عن هذا السؤال تبدو و حتى الآن في غير صالح المنافسة، فإنّ الخوض في أيّ دراسة للآليات التي تنظّر للظاهرة التنافسية يشكّل -في تقديرنا- التزامًا أدبيًا على رجال القانون إبتداءً ليمهّدوا

بذلك الطريق أمام الجميع (خاصة الإقتصاديين وبعد ذلك الساسة) لإرساء المبادئ التي تحكم المنافسة في السوق عمومًا.

وتأسيسًا على ما سلف، فإنّ عملية تشخيص الاختلالات الحاصلة في السوق الجزائرية والوقوف على أهم التحديات التي تواجه النظام العام التنافسي في الجزائر انطلاقًا من الموازنة التنافسية *le bilan concurrentiel* والمعلومات المحصّل عليها في هذا الخصوص، وإبراز وتأكيد مدى التلاحم والتعاون الواجبين بين كلّ من الدراسات القانونية، الإقتصادية والشرعية للنهوض بالمهمات السابقة، وأخيرًا تقديم جملة من الإقتراحات والآراء المتواضعة لإصلاح المنظومة التنافسية في الجزائر كآفاق للمستقبل، كلّها محاور تشكّل أهم الإشكاليات المراد الوقوف عندها في هذا المقال.

الإطار النظري والدراسات السابقة

هناك شبه إجماع عند المهتمين بالمادة، إقتصاديين وقانونيين، أنّ سياسة المنافسة تُعدّ صورة صادقة عن التحولات التي يشهدها أيّ نظام إقتصادي، بحيث بإمكاننا الجزم أنّها أصبحت تمثل بحق أداة فعّالة في تنظيم وضبط وتنمية الإقتصاد عمومًا، بالإضافة إلى إعتبارها عنصرًا أساسيًا لا يمكن الإستغناء عنه في تفعيل نشاط إقتصاد السوق تحديديًا. فجميعنا يعلم أنّ رأس المال جبان، ولا بدّ له من عوامل وعناصر لتشجيعه، يقع على رأسها القواعد القانونية التي تحمي حركيته داخل السوق وخارجها، وهذا يعني تدخّل القانون لإرساء نوع من التنظيم *ordre* والأمن *Sécurité* والشرف *Honnêteté* أي نوع من الحماية *Protection* وهو الدور الذي تنهض به أساسًا قواعد المنافسة بإعتبارها تمثّل بحق الضمانة الأساسية لتوفير المناخ الصحي اللازم لتفعيل إقتصاد السوق عمومًا، وزيادة الاستثمارات وتحقيق الرفاه الاجتماعي. وفي هذا المضمار، كتب أحد كبار العارفين والمهتمين بالمادة يقول:

« Seule la concurrence peut introduire l'innovation au bon moment, maintenir les hommes vivants et créer un climat de développement dans une institution ».

Michel Crozier

وعليه، وبعد هذه التوطئة البسيطة، بإمكاننا القول أنّ أهم تحدّ تواجهه الجزائر حاليًا هو مسألة التوفيق وتحقيق التوازن بين تفعيل المنافسة وتحرير السوق من جهة، وتدخّل الدولة لحماية إقتصادها من جهة أخرى، وأنّه لا يمكنها ترك هذه الأخيرة لقانون الأقوى والتخلي عن دورها كحارس لمصالحها العامة، وبالتوازي الحاجة إلى إرساء قواعد أصيلة تهتم بالسير الكليّ الحسن للسوق، ممّا يستوجب شبه ثورة في القواعد المنظّمة والضابطة لهذه الأخيرة.

أمّا فيما يخصّ الدراسات السابقة؛ فبإمكاننا القول، أنّ تناول موضوع الظاهرة التنافسية في الجزائر وتشخيصه على هذا النحو، والإتيان بما أمكن من حلول أصيلة تتماشى وخصوصيات البيئة والتجربة الجزائرية، والكتابة في هذا الشأن، تعدّ قليلة نسبيًا مقارنة بتجارب غيرنا من الدول العربية (خاصة جيراننا دولتي المغرب وتونس) وهذا يعني ندرة الكتابات في هذا الجانب.

وفي هذا الخصوص، يمكن أن نذكر على سبيل المثال؛ مصنف الدكتور محمد شريف كتو (قانون المنافسة والممارسات التجارية)، وكذا كتابنا؛ الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر.

مشكلة البحث وأسئلتها وفرضياتها

تكمن مشكلة البحث في بيان مكانة آلية المنافسة، باعتبارها تمثل بحقّ حاليًا أبرز تحدّ متزايد الأهمية والخطورة تواجهه الجزائر في زمن شهد إهدار للمال العام وإضرار بالمالين العام والخاص على الرغم من وجود نص دستوري صريح في دستور 2016 يقضي بحرمته ذلك، وقاعدة أساسية للنمو الاقتصادي وحافزا ضروريًا للمشروعات لرفع قدراتها التنافسية... وخاصة ونحن في عالم عقيدته "عقيدة السوق والبقاء للأقوى".

ومن ثمّ، فإنّ عملية تشخيص الاختلالات الحاصلة في السوق الجزائرية ابتداءً والوقوف على أهم التحديات التي تواجه النظام العام التنافسي عندنا... وأخيرا تقديم جملة من الآراء البديلة لإصلاح السوق التنافسية، كلّها موضوعات تشكل أبرز الفرضيات المراد الوقوف عندها في هذه المحاولة والموصولة بالسؤال المركزي التالي: ما هي أهم الإصلاحات الواجبة للإرتقاء بالمنظومة التنافسية عندنا من خلال طرح جديد حان الوقت لكي يحكم بحيث لا يكون هناك أيّ مجال لتلك الهوة التقليدية الحاصلة بين ما هو اقتصادي-اجتماعي وقانوني وقبل ذلك كلّه شرعي أصيل؟

أهمية الدراسة

تظهر الحاجة واضحة إلى هذا البحث، خاصة فيما نراه في واقع الناس من تنافس غير محمود بين رجال الأعمال على تصريف منتجاتهم وإيصالها إلى المستهلك بصرف النظر عن مدى مشروعية الوسائل التي قد يعتمدونها في ذلك، بالإضافة إلى لجوء الكيانات التجارية الضخمة إلى كافة السبل للسطو على الكيانات الصغيرة وإخراجها من مجال التنافس لاستئثارها بالسوق دون منافس، حتى أنّ بعض الفقهاء ورجالات القانون ذهبوا إلى أنّ دراسة الآليات القانونية الشرعية التي تحمي المنافسة تعدّ إلزامًا أدبيًا على القانونيين وأصحاب الاجتهاد ليمهدوا بذلك (أي بدراساتهم وأبحاثهم...) الطريق أمام الغير، وخاصة الساسة والاقتصاديين لإرساء الإطار العام الذي يجب أن يحكم المنافسة في السوق.. الخ، بالإضافة إلى التزايد الحاصل في الآونة الأخيرة عندنا بالاهتمام بقضايا الاقتصاد الإسلامي وطرح صيغ بديلة لأساليب التعامل التقليدية، وهي كلّها عوامل دفعتنا لإختيار هذا الموضوع العميق والواسع وجدّ الحساس بغية المساهمة منّا -كباحثين- في تشخيص جانب مهمّ من جوانب المعضلة القانونية الاقتصادية عندنا، وإقتراح ما أمكن من حلول مناسبة في هذا الخصوص، وأن يتم ذلك كله في إطار أصيل قد لا يوجد بالضرورة في تجارب الاقتصاد الحر العالمي.

محدّدات الدراسة

بغية الوصول إلى غايات الدراسة، تمّ تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين: تناولنا في المحور الأول التوجه الحالي للمسار التنافسي في الجزائر (تمّ من خلاله تسليط الضوء على واقع البيئة التنافسية عندنا والآليات القانونية والمؤسسية (المركزية والقطاعية) المتوفرة حاليًا لرعاية النظام العام التنافسي، ثمّ تطرّقنا بعد ذلك إلى أبرز التحديات التي تواجه آلية المنافسة في بلادنا (خاصة ما تعلقّ منها بموضوع حماية المستهلك وكذا مهمتي الدولة التنافسية والضبطية في مجال الصفقات العمومية)، أمّا المحور الثاني، فتّم تخصيصه لتناول النظام العام التنافسي البديل والذي سوف يكون من خلال إعادة تأهيل قواعد المنافسة والتحكم في السوق الجزائرية من كلّ جوانبها، هاتين الغايتين اللتان تتحققان من خلال تفعيل نظام الاحتساب بشكل عصري، وأنهينا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات رأينا أنّها جديرة بالوقوف عندها.

مصطلحات البحث

السوق الجزائرية، منظومة تنافسية، التحديات، ممارسات غير تنافسية، إعادة تأهيل، أولويات الإصلاح،
إحتساب...

أداة الدراسة والإجراءات والمنهج

حاولنا في إعدادنا لهذا البحث التقيد بالمنهج الاسترشادي الذي غالبًا ما يتم إيماده في مثل هذا النوع من الأبحاث، بحيث قمنا بعملية جرد لبعض التشريعات الاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع، كما تم إستغلال بعض الدراسات الفقهية التي رأينا أنها تمت للموضوع بنوع من الصلة.

كما تم إعتقاد المنهج التحليلي المقارن نظرا لطبيعة مادة الدراسة (موقف الكثير من التشريعات) (الفرنسي، المغربي... الخ)) مع اللجوء في بعض الأحيان إلى سلوك المنهج الوصفي كلما تطلب الأمر ذلك.

قسم النتائج والمناقشة

1. تشكل دراسة موضوع كهذا عامل غنى و ثراء للدراسات القانونية عندنا، كما تعمل على إغناء الفكر القانوني خاصة مع ندرة الكتابة في الموضوع مقارنة بالقوانين الأخرى، من خلال ما يستجد من نظم لضبط سلوك الأشخاص الاقتصادي من جهة والمحافضة على الحقوق والحريات من جهة أخرى، بالإضافة -وهي الغاية الأسمى- إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي الاقتصادي لعامة الأشخاص، هذا الأخير الذي يعظم كلما زاد تنظيم وضبط الدولة للسوق...
2. شملت الدراسة إجراء تقويم وتشخيص للواقع التنافسي عندنا في الجزائر وتسليط الضوء على المخاض الذي لازالت تعيشه بلادنا وتتخبط فيه بين فسح المجال أمام الحرية الاقتصادية (التنافس) وعملية التحكم في إقتصاديات البلد... الخ
3. تناولت الدراسة جملة من الاقتراحات لبعض الإصلاحات الهيكلية اللازمة لتفعيل الآلة التنافسية عندنا وتهيئة البيئة المناسبة إنطلاقا من واقعنا وإرساءً لإتجاه جديد حان الوقت لكي يُعمل به في بلادنا.

توصيات البحث والاستنتاجات

بعد قراءة لحال السوق الجزائرية في الوقت الراهن عامة وواقع النظام العلم التنافسي على وجه الخصوص، انتهينا إلى أنه -وأمام التحدي الكبير الذي تواجهه بلادنا والمتمثل في مسألة تحقيق التوازن بين تفعيل المنافسة وتحرير السوق من جهة، وتدخل السلطة لحماية اقتصادياتها من جهة أخرى- لا بد من إصلاحات هيكلية أصيلة بديلة تتمثل فيما يلي:

1. انطلاقا من كون السوق الجزائرية أرضا خصبة للفرص، لا بدّ من البحث عن إرساء إطار مؤسسي يخول لهذه الأخيرة الاندماج الصحيح في المسار العالمي الحالي ويضمن لها بالتالي نجاحها في أداء دورها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تهيئة البيئة والأرضية المناسبة لهذا الأداء من خلال طرح بديل قادر على السيطرة على العديد من الفراغات القانونية التي تسمح بتجاوزات في السوق حاليًا.
2. إن النظام الاقتصادي التنافسي المنشود لا بدّ أن يتجاوز ذلك الطرح والإطار الشكلي المتمثل في كومة قوانين ملزمة ليس إلا، إلى اعتباره قبل ذلك كله مجموعة قيم اقتصادية-اجتماعية تنسجم عمومًا مع

القيم الروحية للشعب الجزائري المسلم، وهو ما يعني بكل بساطة تعزيز ثقافة المنافسة لدى الجميع وعلى رأسهم الفاعلين الاقتصاديين والمستهلك...

1. التوجه الحالي للمسار التنافسي في الجزائر:

1. البيئة التنافسية الحالية في الجزائر (الأسس):

لقد مرّ الاقتصاد الوطني في السنوات القليلة الماضية بتغيرات هيكلية جذرية، متأثراً في ذلك بالإيقاع السريع الذي يفرضه التسوق العام العالمي في سعيه نحو إرساء سوق حرّة يكون من أهمّ دعائمها حرّية الصناعة والتجارة والخدمات. هذه الأخيرة، التي تركز بدورها على جملة حرّيات (كالحرّية التعاقدية، الحرّية الفكرية والحرّية التنافسية...). وقد تظهر هذه الأخيرة - والتي تقع على رأس هذه الحرّيات - لأوّل وهلة للواقف عليها خادمة ونافعة، إن لم نقل ضرورية للاقتصاد عموماً بل لحركة الإنسان على الإطلاق، باعتبارها قيمة حقوقية رديفة لحرّية المبادرة التي تضمن أغلب الدساتير الحالية - ومن بينها الدستور الجزائري - الحقّ في ممارستها.⁽¹⁾ كيف لا وهو يلاحظ أنّها وهي تتنافس في جوّ حرّ تقدّم المشروعات أحسن منتج لديها وبأقلّ ثمن ممكن، أليس ذلك في صالح المستهلك مثلاً؟ ألا يحقّ ذلك المؤسسات ذاتها ويجبرها على الفاعلية والحركية؟ وبالتالي ألا تشكّل هذه الحرّية أفضل وسيلة لتحقيق وترقية النموّ الاقتصادي عموماً؟

إنّ الفكرة القاعدية، أو ما هو متعارف عليه، أنّ على المؤسسات وهي تتنافس أن تقدّم أحسن منتج وبأقلّ تكلفة ممكنة، وبالتالي، فإنّ الحرّية التنافسية، من هذا الوجهة، تعدّ في صالح الاقتصاد عموماً، باعتبار أنّها تصبح أداة لمحاربة التضخّم وتحسين الإنتاج وتعميم الرخاء الاقتصادي وإيجاد أحسن الطرق لتقديم أجود السلع وأفضل الخدمات، وفي صالح المستهلك لأنّها سوف تؤدّي إلى الحصول على السلعة أو الخدمة بأقلّ سعر ممكن. بالإضافة إلى أنّها سوف تشجّع المؤسسات وتدفعها إلى الحركية Dynamisme، وهو ما ينعكس إيجاباً على تقدّم الإنتاج ووفرته وتنوّعه، ونموّ التجارتين الداخلية والخارجية عموماً.

لكن، ومع ذلك، يبقى لهذه الحرّية جوانبها السلبية، حيث يمكن القول أنّها بهذه الصيغة تحمل في ذاتها عوامل زوالها واندثارها، بما أنّ الأكثر قدرة على التنافس بإمكانه إملاء قانونه (شروطه) على الغير (من متنافسين ضعاف ومستهلكين).

بالإضافة إلى أنّه من شأن التنافس أن يؤدّي إلى الزيادة الطبيعية في العملية الإنتاجية، والذي قد يكون من نتائجه القضاء على مناصب الشغل Suppressions d'emploi.

و من ثمّ، هناك شبه إجماع سواء عند القانونيين أو الاقتصاديين أو الساسة على ضرورة وجود تنظيم ناجع وفعال للمنافسة، وذلك لسببين رئيسين:

أ- الأول نظري: بحيث يمكن القول، أنّه في أيّ سوق تسود فيها المنافسة، يوجد عادة توجّه طبيعي تلقائي نحو التركيز المتنامي concentration croissante عند المتعاملين، وهذا السلوك التنافسي عادة ما ينتهي إلى إرساء نوع من الاحتكار من طرف الأكثر قوّة واعتداءً Trop de concurrence tue la concurrence. فالتجربة قد بيّنت أنّ غياب الضوابط يؤدّي إلى تكوين الاتّفاقات والاحتكارات.

(1) - تجدر الإشارة إلى أنّه لم ترد " حرّية المنافسة " ضمن الحرّيات والحقوق المتضمّنة في الفصل المتعلّق بالحرّيات من الدستور الجديد، لكن ذلك لم يمنع المشرّع من وضعها في هذا المقام قبل ذلك - عند إصداره للأمر رقم 06/95 المتعلّق بحرّية الأسعار والمنافسة، وهو ما يعني اعتبار هذه الأخيرة قيمة دستورية متأصلة من حرّية المبادرة التي نصّ عليها لأول مرّة الدستور المراجع سنة 1996 (المعدّل والمتمم بعد ذلك)، وذلك من منطلق أنّ الدستور هو المقام الطبيعي لإقرار الحرّيات.

ب- الثاني تطبيقي عملي: إذ أنّ المعايينة والممارسة، قد أظهرتا أنّه عندما يوجد إطار سليم (سياسة تنافسية أو قواعد للمنافسة فعّالة)، فإنّ تطبيقها يمكننا من تجنّب العديد من التّجاوزات التي قد نكون في غنى عنها. وإنّ المتنبّع للتطوّر الهيكلي للاقتصاد الجزائري، يلاحظ أنّ المسار التنافسي قد تمّ بالموازاة مع التغيّرات التي شهدتها قطاعات و عوامل عدّة داخل الدولة وخارجها (كتطوّر الحاجات، الخدمات، التطوّر التقني، توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة)، وعليه، يبقى التساؤل عن موقع الظاهرة التنافسية من هذا المخاض كلّ، إنطلاقاً من مهمتها الأساسية الأولى؛ وهي تحقيق التوازن النسبي بين المصالح المتضاربة، أي مصالح المتنافسين من جهة، والحفاظ على النظام العام الإقتصادي من جهة أخرى؛ سؤال آثرنا الإجابة عليه من خلال الوقوف على أبرز معالم السياسة التنافسية والنسق الذي تعمل فيه .

إذ من الحزّي التّنويه هنا، إلى أنّ تحديد ورسم معالم النسق التنافسي عندنا في الجزائر قد تزامن مع تحوّل عميق في مميّزات الاقتصاد الوطني ككلّ، والتي شملت:

- تحرير شبه مطلق للأسعار: باستثناء بعض المواد والخدمات الصّورية، وإزالة كلّ رقابة إدارية على الأسعار بدأت بصدور القانون المتعلق بتحرير الأسعار).
- الأثر الفوريّ لهذا التحرير ترجم إلى زيادة عامّة ومدعّمة للأسعار إلى مستويات مكّنت من رفع معدّل التّضخم إلى حوالي 30 % ما بين سنوات 1994-1997، بحيث يمكن القول، أنّه في هذه الفترة لم يكن هناك وجود للمنافسة بالأسعار بعد.
- إنّ فتح السّوق الجزائرية و تحرير التجارة الخارجية وكذا إزالة كلّ الحواجز الإدارية التي كانت تقف أمام الواردات - ما عدا الضريبة الجمركية -، أدّت إلى منافسة قويّة حول المواد المستوردة مقارنة بالمواد المحليّة. و هنا أيضا يمكننا أن نقول، أنّه كان يجري البحث والحديث أكثر عن منافسة فيما يخصّ الأسعار مقارنة بالجودة والوفرة.
- انسحاب الدّولة - شبه الكليّ- من الفضاء الاقتصادي لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، ووضع برنامج شامل لخصخصة المؤسسات والمشاريع التي كانت تحت تصرّف الدّولة وفتحها للمؤسسات الوطنية والأجنبية دون تمييز.

وعليه، وتبعاً لهذه المعطيات كلّها وغيرها، نجد أنّ من أهم سمات السياسة التنافسية الجزائرية، والتي تشبه إلى حدّ بعيد سياسة المنافسة التونسية- (حيث أنّهما مستقيان كليهما من الأنموذجين الأوروبي عامّة والفرنسي على وجه الخصوص)، تتمثّل فيما يلي:

* تحديد أهدافها بشكل واضح، وهي تحقيق الكفاءة الاقتصادية وحماية المستهلك والشفافية الكافية في الممارسة التجارية...

* تشمل و تهتم بالقطاعات العام والخاص دون تمييز- كأصل عام-.

* تحظر الممارسات التأميرية التي تؤدّي إلى إعاقة دخول منتجين أو موزّعين آخرين إلى السوق ولكن لا تجزم- في المقابل- بمنع التكامل الرأسي...

* تتولى تجسيدها وتنفيذها مؤسسات على رأسها مجلس المنافسة، بحيث يملك هذا الأخير سلطة ملاحقة المخالفين لقواعده ومحاكمتهم، بالإضافة إلى القيام بدراسات للسوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح السياسات المضادة للمنافسة⁽²⁾.

وكخلاصة، يمكن القول، أنّ واضعي السياسة التنافسية حاولوا التوفيق بين غايتين أساسيتين؛ الأولى اقتصادية وتتمثل في بثّ وتنمية المنافسة بغية تحقيق الفاعلية الاقتصادية Economie efficiency والزيادة في الإنتاج Increase of output...، والثانية اجتماعية تقيّد الغاية الأولى التي ربّما قد تقود إلى التنافس المستعر، وتكمن في محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرّخاء Welfare للمواطن عموماً.

2. الآليات المتوفرة لرعاية النظام العام التنافسي :

إذا كانت المنافسة - كقيمة - تعتبر مسألة ضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي، ومن ثمّ، فإنّ الإنسان عموماً هو المستفيد الأوّل والأخير منها، فإنّها في المقابل، قد تزعج في الكثير من الأحيان بعض المتعاملين الاقتصاديين (تجعلهم يبذلون جهوداً غير متناهية)، قد تدفع البعض منهم إلى محاولة تضيق وأحياناً إزالة المنافسة (أو محوها)، و هنا، تتدخل مؤسسات الدولة - كضابط - للحفاظ على هذه الأخيرة وردع كلّ فعل قد يمسّ بها.

وإجمالاً، وبإلقاء نظرة شاملة على الصّور التي يتّخذها تدخل الدولة في هذا النطاق، يمكن حصر الآليات المتوفرة لتنفيذ السياسة التنافسية ومراقبة ورعاية النظام العام التنافسي عموماً فيما يلي:

أ. آليات التدخل على المستوى الإداري.

اعتباراً للخصوصيات التي يتميّز بها سياسة المنافسة، أحدث أصحاب الشأن هيئة خاصة ليست ذات طابع قضائي، تتميّز عن بقية الأجهزة التقليدية التي تتولّى مراقبة وتتبع الأنشطة الاقتصادية، ويتعلّق الأمر بإنشاء مجلس المنافسة. و تماشياً مع تخلي الدولة عن التسيير المباشر للفضاء الاقتصادي، رغبة منها في ضمان الشّافية في مهمّة الضّبط والتسيير وحياد الإدارة (الدولة) في هذا المضمار، واحترام مهمّتها المتعلقة بالمرافق العامّة في إطار شرعي ومنظّم، بالإضافة إلى انفتاح الأسواق على المنافسة كذلك في إطار شفاف، واحترام العدالة في تصرّفات المتعاملين، تمّ خلق هيئات ضبط قطاعية تكمل نشاط المجلس وتنسق وتعاون معه.

• دور مجلس المنافسة الضبطي:

بالرجوع إلى النصّ الأوّل المنشئ لمجلس المنافسة أي الأمر 06/95 (المتعلّق بقانون المنافسة)، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، بمعنى أنّه لم يتولّى تعريفه، وإنّما اكتفى فقط بالنصّ على أنّه يتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً، وهو ما كرّسته صراحة المادة 23 من الأمر 03/03 المعدّل للأمر أعلاه، والتي جاء فيها: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النصّ " مجلس المنافسة "، تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي»⁽³⁾.

⁽²⁾ Les défis et les obstacles de la concurrence , site : www.droitdeconurrence.fr .

⁽³⁾ - نصّ المادة 23 من الأمر 03/03 المعدّل والمنتم، و الذي يضع المجلس تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة وذلك دون المساس باستقلاله في اتّخاذ القرار. مع العلم أنّه قبل ذلك (أي قبل أن يكون تابعاً لمصالح الحكومة) كان مرتبطاً بمصالح رئاسة الجمهورية مباشرة.

أما في فرنسا، فقد عرّفه مجلس الدولة بأنه: « جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية يُنصّب كسلطة لمراقبة السوق »⁽⁴⁾.

إذن، فإن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعدّ مسألة لا نقاش فيها، خاصة بعدما وصفه المشرع بذلك صراحة كما رأينا في المادة 23 من قانون المنافسة، فهناك العديد من المؤشرات - بالإضافة إلى ذلك - توحى بأنه يجب النظر إلى هذا الجهاز بهذه النظرة؛ فضلا عن الدور الذي يلعبه كهيئة إدارية استشارية مهمتها تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي *La saisine d'office*، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا⁽⁵⁾. ضف إلى ذلك، أنه يملك حق إصدار مقررات وأوامر مؤقتة، تهدف إلى وضع حدّ لبعض الممارسات غير التنافسية.

وما يؤكّد الصبغة الإدارية المستقلة والتميّزة لهذه الهيئة، هو عدم خضوعها لنظام التدرج السلمي الذي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية (أي لا تتلقّى أوامر من أيّ كان)، وهي المسألة التي تبقى في تقديرنا محلّ جدل بحيث تطرح حولها عدّة علامات استفهام؛ إذ أنه - وبغض النظر عمّا يجري في الواقع العملي -، وبإلقاء نظرة على مختلف النصوص التي تتناول أو قد تسمّ هذه النقطة من قريب أو بعيد، يتبين لنا أنّ مسألة كون مجلس المنافسة ليس بهيئة إدارية عادية تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية تبقى محلّ نظر وتشكيك وليست بالمطلقة.

إذن، وكنتيجة لما سبق ذكره، فإنّ النظرة إلى المجلس على أساس أنه يعتبر هيئة إدارية محضة كاليئات التقليدية، وبالرغم من تبني ذلك صراحة من طرف المشرع - كما سبق أن أوضحنا -، تبقى نسبية. وعليه، و تبعاً لهذا المعطى من جهة، ثمّ نظراً لما يتمتع به المجلس من اختصاصات تنازعية من جهة أخرى، هناك من الفقهاء من يرحّب بالطابع شبه القضائي لهذه الهيئة. ويدعم هذا الفريق رأيه بالحجج التالية:

أ) الحجة الأولى قانونية، وتتمثل في الصلاحيات التنازعية التي حدّدها المشرع للمجلس من خلال المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة، والتي تظهر تزوّد المجلس بسلطات واسعة تهدف أساساً إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة (المبيّنة في المواد من 06 إلى 12 من ذات الأمر).

ب) تمتّع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية بغرض وضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة، والذي يجعلنا نتساءل عن أساس سلطة العقاب هذه المخوّلة للمجلس؟

ج) أنّ ظهور هذه الصلاحيات جاء عقب إزالة التجريم *La dépenalisation* عن الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخّل القاضي الجزائي لقمعها، لكن بعد استحداث المجلس كجهاز جديد، أسندت له هذه المهمة وقام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجنائي.

د) القصور الكبير الذي أظهرته سلطات القضاء سواء العادي أو الجزائي في هذا الخصوص ومحدوديتها، ممّا دفع المشرع إلى أن يجعل من المجلس الضابط والخبير الأساسي في ميدان المنافسة.

(4) - Cons-con, 24 Janvier 1987, J.O, 26 Janvier 1987.

(5) - أنظر نصّ المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة (المعدّل والمتمم).

هـ) الحجّة الخامسة والأخيرة تتعلّق بالمقرّرات التي يصدرها المجلس، بحيث يثور التساؤل حول طبيعة هذه الأخيرة. إذ أنّه، وانطلاقاً من كون بعض المنازعات يطعن فيها أمام القاضي العادي بينما أحكام قضايا أخرى يطعن فيها أمام القاضي الإداري، فمثلاً بالنسبة لقرار رفض التّجميع فإنّه، وطبقاً للفقرة الثالثة من المادّة 19 من قانون المنافسة، فإنّه يطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽⁶⁾. أمّا فيما يخصّ مقرّرات المجلس الأخرى، فيطعن فيها -حسبما تقضي بذلك المادة 63 من نفس القانون- أمام الغرفة التجاريّة على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة⁽⁷⁾.

وهنا ينبغي أن نلاحظ أنّه، وبغضّ النظر عن سبب التّمييز في الجهة القضائيّة المختصّة في الطّعن أمامها على قرارات المجلس، فإنّ مجرد القول بالطّعن يعتبر في تقدير أنصار هذا الاتجاه قرينة على الصّفة شبه القضائيّة التي تتمتّع بها الجهة الأولى (الدرجة الأولى) مصدرّة القرار، ألا وهي مجلس المنافسة.

وأمام هذا الوضع (تباين الموقفين)، نرى - وهو ذات الموقف الذي تبناه البعض من المهتمين بالموضوع في الجزائر - أنّه بالنسبة لمجلس المنافسة، فإنّ الأمر يتعلّق بهيئة ذات طبيعة خاصّة، فهي تجمع بين الصّبغة الإداريّة والصّفة القضائيّة؛ بحيث بإمكاننا أن نكتفه على أنّه عبارة عن " سلطة إداريّة شبه قضائيّة وشبه مستقلّة " أي جهاز إداري شبه مستقلّ مزوّد بوظيفة قضائيّة تنظيميّة، وأنّه يقع على رأس هيئات الضّبط المكلفة بردع و قمع مختلف الممارسات المنافيّة للمنافسة في البلاد.

• هيئات الضّبط القطاعيّة:

إنّ فتح بعض الأنشطة الاقتصاديّة للمنافسة الحرّة، خاصّة تلك التي شكّلت دوماً مركزاً لنشاط المرافق العامّة، وعلى وجه أخصّ، تلك التي توجّهت نحو الاستثمارات الأجنبيّة (كما هي الحال بالنسبة لقطاع الاتّصال والمؤسّسات المصرفيّة وغيرهما...)، والذي تزامن مع انسحاب الدولة المباشرة من الفضاء الاقتصادي، تطلّب إرساء هيئات ضابط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن لهذه القطاعات الحساسّة.

وباللقاء نظرة شاملة على مختلف السّلطات الإداريّة المستقلّة الموجودة في الجزائر، والتي وصل عددها إلى حوالي خمس عشرة هيئة، نلاحظ أنّه من الناحية النّظرية (القانونيّة)، فإنّها تشكّل المحرّك الأساسي للسّوقين الاقتصاديّة والماليّة، وأنّ دورها ومجال عملها (الاختصاص القطاعي لكلّ واحدة منها على حدة) هو في اتّساع، لكن ما هو موجود على أرض الواقع هو بخلاف ذلك، وهو ما يجعل هذه الهيئات عملياً وكأنّها غير موجودة، الأمر الذي يؤسّس بالتّالي لحالة اللّاستقرار القانوني *Insécurité juridique* ابتداءً، وعدم القدرة على تحديد معالم السوق الوطنيّة في النهاية.

ومع ذلك، سوف نحاول إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه سلطات الضّبط القطاعيّة عموماً في مجال المنافسة، ثمّ بعد ذلك إعطاء أمثلة على بعض من هذه الهيئات (أهمّها).

فانطلاقاً من النّصوص المنظّمة لمختلف سلطات الضّبط القطاعيّة في الجزائر، بإمكاننا التّأكيد أنّ كلّ واحدة منها لها نطاق اختصاصها وهامش تحرّكها الخاصّ بها. لكن، وتبعاً لكون مجلس المنافسة يملك مهمّة التّأطير الأفقي للأسواق جميعها (بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعيّة)، وأنّ هذه الأخيرة لا يتعدّى مجال اختصاصها السّوق القطاعيّة التي تشرف عليها، فإنّ ذلك يُسمح للمتعامل الاقتصادي والذي يكون ضحيّة فعل غير تنافسي بالاتّصال سواء بالمجلس أو بهيئة الضّبط التي تُؤطر القطاع الذي يعمل فيه، وذلك حسب

(6) - نصّ المادّة 19 من قانون المنافسة الجزائري المشار إليه سابقاً.

(7) - بحيث جاء في نصّ المادة 63 من هذا القانون ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطّعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجاريّة ».

مصالحه ودرجة فاعلية كلا المؤسستين.⁽⁸⁾ بحيث يوجد في هذا الخصوص تعاون وتبادل للمعلومات بين المجلس ومختلف الهيئات القطاعية، والذي يتم خاصة عن طريق بروتوكول اتفاق أو ميثاق تعاون أو أي صيغة أخرى مقبولة، وذلك من أجل ضمان التكامل بين هذه الهيئات والمجلس وتجنب وضعيات عدم التفاهم و التنازع في الاختصاص⁽⁹⁾.

إذن، تملك كل هيئة سلطة ضبط القطاع المخصص لها، وذلك سواء عن طريق التنظيم، أو الرقابة اللاحقة، إلى جانب السلطة القمعية (فرض العقوبات) المخولة لها من طرف المشرع، وذلك بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها، هذا فضلا عن الدور الاستشاري الهام الذي تلعبه فيما يتعلق بمساهمتها في اقتراح النصوص القانونية أو التنظيمية والتعديلات لها. بل أبعد من ذلك، فقد حوّل المشرع بعضًا من هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض⁽¹⁰⁾ ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹¹⁾... وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد تسمح بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسمّى البعض هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية⁽¹²⁾.

أ- وسائل الضبط القضائي:

إنّ تعقّد الحياة العصرية (خاصة عالم الصناعة) وتضاعف العلاقات التعاقدية، جعلنا من المسؤولية - تعاقدية كانت أم تقصيرية - مشكلاً مطروحاً حالياً، فنظامها أصبح أكثر صرامة وقسوة ومجال تطبيقها أكثر اتساعاً. وكنتيجة لذلك، فالأفعال المولدة للأضرار والحوادث قد تضاعفت بدورها بسهولة بل وبسرعة وإفراط كبيرين.

من هذا المنطلق، إذا كانت حرية المنافسة من المبادئ الأساسية لممارسة الأنشطة الاقتصادية عموماً، فإنّ هذه الحرية تعدّ من الأمور التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالغير، بالطبع بعيداً عن الأضرار الناجمة عن الفعل التنافسي ذاته، والتي تعدّ أضراراً مقبولةً من وجهة النظر الشرعية والقانونية إذا كان هذا الفعل قد مورس في إطاره المشروع، باعتبار أنّ المنافسة هي القوة الدافعة لجودة الإنتاج وتخفيض الأسعار.

من هنا، برزت حتمية توسيع نطاق تطبيق المسؤولية في هذا المجال؛ بحيث بإمكاننا أن نلاحظ - على سبيل المثال - ظهور قاعدة الالتزام بأمن الأشخاص في أيّ عقد كان، والالتزام بالتناجج، وقرينة المسؤولية، والمسؤولية دون خطأ مثبت... الخ

ومن ثمّ، وفضلاً عن الإجراءات الإدارية المتبعة لردع الممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس المنافسة والهيئات الإدارية القطاعية (المبيّنة سلفاً)، فإنّ الهيئات القضائية التقليدية منوطة هي الأخرى بمحاربة وقمع هذه الممارسات، بحيث يمكن أن تشكل هذه الأخيرة محلاً لدعاوى تعرض على محاكم التنظيم القضائي كي تبثّ فيها مدنياً أو جنائياً أو إدارياً في بعض الأحيان وبحسب الأحوال.

(8) - Communication de l'Algérie au septième session du groupe intergouvernemental d'experts du droit de la politique de la concurrence de la (CNUCED), du 30 Octobre au 02 Novembre 2006, Genève, portant sur le thème : « Relations entre les autorités de concurrence et les instances de réglementations sectorielles.. ».

(9) - Même communication citée au dessus.

(10) - أنظر في هذا الخصوص: الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

(11) - لمزيد من التفاصيل راجع المرسوم الرئاسي رقم 93-10 والصادر في 23 ماي 1993 والمتعلق بالبورصة والقيم المنقولة.

(12) - R. Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, P : 72.

و بناءً عليه، إذا كانت مختلف هيئات الضبط المستقلة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، لا يمكنها تقرير أو فرض عقوبات جنائية (باستثناء فرض الغرامات المالية على مرتكب الفعل غير التنافسي)، لأن ذلك من اختصاص (مهمة) القضاء، بحيث أن من شأن منحها ذلك أن يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، فإن ذلك لا يمنع في حالة توفّر الفعل المكيف جنائياً (نشر معلومات كاذبة، التذليس...) من تقرير عقوبات جنائية أخرى (كالحبس مثلا) لا يتسع المقام للتفصيل فيها.

وفي هذا الخصوص، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المنافسة تشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي (تجارة، صناعة وخدمات)، وأن هذا المجال الأخير خاصّة، غالباً ما تنهض به مرافق عامّة كمؤسسات توزيع المياه أو الكهرباء أو البريد... الخ، فقد تمّ التسليم بضرورة إشراك القاضي الإداري كطرف في تطبيق قواعد المنافسة، خصوصاً وأنّ النظام الجزائري - عكس نظيره الفرنسي مثلا -، قد خصّص حيزاً هاماً من السلطة للجهاز التنفيذي (وعلى رأسه رئيس الحكومة)، وبالتالي، فإنّ مراقبة شرعية قرارات هذا الجهاز أصبحت أمراً " لازماً " لضمان حقوق وحريات الأشخاص، وأنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ بتحويل المحكمة الإدارية (الجهات الإدارية عندنا) صلاحية فحص شرعية هذه القرارات، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن كلّ خرق للنظام العام التنافسي القائم، وذلك فضلاً عن الاختصاص الموكل لمجلس الدولة عندنا للنظر في الدعاوى المقدّمة أمامه بشأن التجميعات (أي بخصوص قرارات رفض التّجميع من طرف مجلس المنافسة)⁽¹³⁾.

وفي ختام هذا المحور، ينبغي أن نشير أنّه، وباعتبار أنّ المنازعات المتعلقة بمواد المنافسة تعدّ منازعات اقتصادية تجارية⁽¹⁴⁾، فإنّه بإمكان المتعاملين الاقتصاديين إدراج شرط التحكيم *Clause compromissoire* في العقود التي يبرمونها، ويكون ذلك بتعيين محكّمين مسبقاً، أو يتفق عليهما لاحقاً.⁽¹⁵⁾

ولا يخفى على أحد ما لهذا الإجراء (أي التحكيم) من امتيازات خاصّة في مواد المنافسة، باعتباره إجراءً بسيطاً وسريعاً يتماشى وخصوصيات حياة الأعمال عموماً، كما أنّه غير مكلف ويساعد على المحافظة على أسرار المهنة والأعمال.

و نظراً للدور الهام الذي يلعبه خاصّة في المجال الدولي، نجد أنّ الجزائر قد انضمت إلى عدّة اتفاقيات في هذا الخصوص، أهمّها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتحكيم الدولي.

و ما يجب التنبية إليه في الأخير، أنّ إخضاع النزاع للتحكيم يصبح أمراً لازماً في حالة الاتفاق عليه، ومن ثمّ، فلا مجال للحديث عن وسائل الضبط الأخرى (إدارية كانت أم قضائية).

(13) - وفي هذا الخصوص تنصّ المادة 19/ف03 من قانون المنافسة الجزائري على ما يلي:

«...يمكن الطعن في قرار رفض التّجميع أمام مجلس الدولة».

(14) - بحيث أنّ صحّة شرط التحكيم - كما جاء في المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - تكون فقط في العقود التجارية دون المدنية. كما أنّ ذلك يعتبر باطلاً حتّى بالنسبة للأعمال المختلطة (بحيث يشكّل خطراً على الطرف المدني).

(15) - إذا تعلّق الأمر باتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع نكون أمام وعد بالتحكيم *Promesse de compromis* وذلك هو الذي يتمّ عادة لأنّه كثيراً ما يصعب الحصول على اتفاق بعد قيام النزاع، وإذا ما حدث ذلك (أي بعد النزاع) فإنّ الأمر يصبح اتفاقاً تحكيمياً *Compromis d'arbitrage*.

11. أبرز تحديات النظام العام التنافسي عندنا حالياً: 2. الدولة بين المهمتين التنافسية والضبطية:

إذا كان تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بوصفها منظماً لهذا الأخير régulateur لا يطرح نسبياً أي إشكال (على الأقل من الناحية النظرية)، فإن الأمر يختلف تماماً عندما تكون هذه الأخيرة ممارساً Opérateur لهذا النشاط، وأحد أجزائه الأساسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمجالٍ متميز مثلاً كموضوع الصفقات العمومية، بحيث تصبح في مركز مختلف تترتب عنه نتائج مغايرة تماماً.

إذ تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العامة لممارسة نشاطاتها المتعلقة باستغلال وتسيير المال العام. ومن ثم، فقد أحيطت بمجموعة ضمانات سواء من حيث إبرامها أو تنفيذها أو مراقبتها حماية لهذا المال العام. ولعلّ من بين أهم الضمانات التي يجب إقرارها في هذا الخصوص، هو وضع نظام قضائي متكامل ومتجانس لفض النزاعات الناشئة عنها (سواءً حين إبرامها أو تنفيذها...) تكريساً لحرية التنافس الواجب تجسيدها في هذا القطاع¹⁶.

وما ينبغي الوقوف عنده هنا ابتداءً، هو كون الحماية القضائية لحرية التنافس في مجال إبرام صفقات الدولة تتميز عندنا في الجزائر بافتقارها - في الوقت الراهن - إلى كثير من الأحكام بشأن تطبيق الضمانات القانونية المقررة لفائدة ممارسة هذه الحرية، ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك راجع إلى ندرة حالات اللجوء إلى القاضي الإداري نتيجة إجماع المتنافسين عن مخاصمة المقررات الممهدة لإبرام الصفقات حفاظاً على نقاء السيرة تجاه الإدارة (أي صاحب المشروع).

ولا يختلف اثنان، أنّ الضمانات القانونية لممارسة حرية التنافس في هذا المضمار والالتزامات الإيجابية - نسبياً - للسلطات العامة بتطبيقها، لا تغني شيئاً عن رقابة القضاء عمومًا والقاضي الإداري على وجه الخصوص، سواء تعلّق الأمر بصحة إجراءات عملية تنظيم التباري وترتيب الجزاء المطابق للإخلال بها، أو أبعد من ذلك، حتى فيما يخص إثراء هذه الضمانات عن طريق ابتكار الحلول التأويلية التي تعدّ مرجعاً نوعياً لمشروع الإصلاح المتجدّد لمختلف أنظمة الصفقات العمومية.

وفي هذا المقام، يجب التأكيد أنّ الإصلاح الذي شهدته بلادنا مؤخراً بخصوص الجهات التي تملك ولاية الفصل في هذا النوع من المنازعات يقوم على أساس التمييز بين الرقابة على صحة إجراءات الإشهار وتنظيم المنافسة (والتي أوكّلها المشرع لقاضي المستعجلات) والرقابة على مشروعية مقرر المصادقة على الصفقات التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من محدودية القضاء الاستعجالي الذي ينتهي اختصاصه عند البتّ في طلبات إيقاف إجراءات الإشهار وإبرام الصفقة بمجرد المصادقة عليها.

¹⁶- أخذاً بعين الاعتبار أن عملية الطعن المخولة في مجال صفقات الدولة حسب النظام القانوني الجزائري عمومًا، تتم وفق طريقتين أساسيتين:

- أ- التسوية الودية للنزاعات عن طريق الإجراءات الإدارية والتي تتخذ بدورها صورتين:
- الأولى داخلية (أي تتم بين المصلحة المتعاقدة - عمومًا الإدارة - والمتعامل المتعاقد).
- والثانية خارجية، حيث تتدخل لجنة إبرام الصفقات.

ب- التسوية القضائية للنزاعات عن طريق مسالك القضاء المختلفة (وهو الموضوع الذي نحن بصدد معالجته).

وحاصل القول في هذا الخصوص، أنه وبالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن من جهة، وللعمل القضائي عندنا من جهة أخرى، فإنه بإمكاننا الخروج ببعض الملاحظات والإقتراحات، نوجزها فيما يلي:

أ. أنّ عملية الضبط القضائي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية تبقى عندنا في الجزائر وحتى يومنا هذا محلّ نظر، وذلك راجع حسب رأينا بالدرجة الأولى إلى قلة حالات اللجوء إلى القضاء نتيجة تردّد وعدم إقبال المتنافسين عن مخاصمة الإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك حفاظاً على نقاء سيرتهم تجاهها، بحيث غالباً ما يتم تعويض هذا التنازل الضمني بالسعي إلى محاولة الظفر بمشروع بديل عن ذلك.

ب. لما كانت مسالك التقاضي المتوفرة لا تسعف في توفير الحماية القضائية المطلوبة، فإنّ إقبال المشرع على إحداث قضاء استعجالي خاص بهذا النوع من المنازعات لم يكن من قبيل الترف التشريعي بل ضرورة ملحة لا مناص منها وارتقاءً حقيقياً (ولو نظرياً) على مستوى توفير الحماية القضائية الاستعجالية الأكثر نجاعة، خاصة إذا علمنا أنّ إبرام وتنفيذ الصفقات يتم في إطار عمليات مركبة من عدّة إجراءات متلاحقة ومتراصة، ممّا يجعل مسوّغ تدخل القاضي الإداري الاستعجالي كامتاً في تفادي التأثير السلبي لأي إجراء غير صحيح على سلسلة الإجراءات الموالية وعلى النتيجة النهائية لعملية المنافسة برمتها.

وعلى ضوء كلّ ما سبق، ونظراً لأهمية الموضوع، لا بأس أن نوّكد أخيراً أنّه يجب إدراج موضوع الصفقات بشكل لا رجعة فيه في منطلق احترام مبادئ الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين وتبسيط الإجراءات بما يمثله هذا النظام ضمن مشروع ترسيخ منهج حديث للحكامة غايتها الارتقاء بممارسة حرية المنافسة وضمان حسن استعمال المال العام.

ج. من المحتمّ في إطار مشروع إصلاح القضاء الاستعجالي مستقبلاً العمل على التوفيق بين ممارسة حق اللجوء إلى هذا المسلك وإجبارية التظلم الإداري المنصوص عليه بنظام صفقات الدولة (والتي يتعيّن أن لا تخصّ إجراءات الإشهار وتنظيم المنافسة) حتى لا تضيق الجدوى من فكرة العجلة بشأن إيقافها بعد صدور مقرّر المصادقة، بحيث بالإمكان حتى في مثل هذه الحالات -و استثناءً- اللجوء إلى القضاء (الاستعجالي) دون سلوك إجراءات التظلم الإداري المنصوص عليها...

د. أنّه بالإمكان الطعن بالإلغاء عن طريق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بإيقاف مقرّر المصادقة على الصفقة، من ثمّ، فالمنطق يقتضي حذف إيقاف التنفيذ كمسلك تابع لدعوى الإلغاء ونقله إلى مقامه الطبيعي بولاية القضاء الاستعجالي...

2. حماية المستهلك أهمّ تحديات النظام التنافسي الحديث:

ما ينبغي التأكيد عليه، أنّه وفي نظام كهذا (السوق) همّة الأول هو تحسين السير الحسن للسوق، فإنّه يجب التسليم بدهاء أنّ المصلحة العامة الآنية للمستهلك خاصة، تمثّل آخر اهتمامات المتعاملين الاقتصاديين. وعليه، فإنّه على راسمي السياسة التنافسية عامة أن يأخذوا هذا المحدّد بعين الاعتبار، لكن يجب التنبيه هنا إلى أنّ الاهتمام بالمستهلك ينبغي أن يتمّ على أساس اعتباره شريكاً اقتصادياً، وليس بالنظر إليه كمتعاقد يوجد في مركز الطرف الضعيف أمام المهنيّ الذي يتمتّع بقوة اقتصادية تساعده على فرض شروطه في العقد والسوق بشكل عام.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التطرق لموضوع حماية المستهلك - كأبرز مظهر من مظاهر النظام العام الإقتصادي حالياً-، ينبغي أن لا يقتصر على وضع التصوّر العام لأهمّ الحقوق التي يجب الاعتراف بها للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية (وعلى رأسها الحق في الإعلام وسلامة الصحة من الأخطار التي قد تنتج عن استعمال المواد المعروضة والمتنوعة... الخ)، ومن ثمّ الوسائل القانونية لحمايتها و المتوفرة -نسبياً- بكثرة (بحيث لا ينكر أحد وجود كومة من النصوص التي تلزم المهنيين خاصة ببعض الواجبات من أجل تحقيق التوازن في العلاقات الاقتصادية السارية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض القواعد التي يتضمنها مثلاً قانون الالتزامات والعقود أو قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية عندنا... الخ)، بل يجب أن يتجاوز ذلك كلّ إلى درجة تمكن هذا الطرف من الاستفادة من هذه الحقوق فعلاً عن طريق الإجراءات التي تعكس رغبة الجميع (وعلى رأسهم محدّدي الإطار العام للسوق) في القضاء على بعض الممارسات التي قد تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين للتأثير بشكل أو بآخر عليه⁽¹⁷⁾.

من هذا المنطلق، فإنّ وجود القواعد القانونية سوف يتعدّى دوره التقليدي إلى تحديد الآليات التي تمكّن المستهلك من الدفاع عن مصالحه و تبيان الكيفيات التي بموجبها تتمّ معاقبة أيّ متعامل يخلّ بالمقتضيات التي تحكم السوق عموماً على أساس أنّ خضوع هذه الأخيرة لمنطق التفوق في حلبة التنافس يجد تبريره أيضاً في فكرة العمل على تحقيق "رفاهية المستهلك Consumer welfare"، بل إنّ هذه الأخيرة تشكل عند الكثيرين الغاية من الأساسية من ارتباط عملية التنافس بوجود السوق ذاته، والتي يكون هدفها الفعالية الاقتصادية والتي تعني عندهم: "الترام المنتجين بتحقيق رفاهية المستهلك، أخذاً بعين الاعتبار ضعف موارده المالية"⁽¹⁸⁾.

يبقى أن نشير في الأخير، أنّ على الدولة الجزائرية أن تبذل كلّ ما في وسعها لتحديث منظومتها الاقتصادية (وذلك عن طريق توحيدها وتحسينها وإزالة الغموض الذي قد يعترى بعضاً من مشكلاتها...)، وذلك كله قصد الاندماج في النسق الاقتصادي العالمي. وفي السياق، ولتحقيق الشفافية في التعامل مع المستهلك و توضيح المعلومة بالنسبة إليه، نقترح أن تنشأ الدولة -بشراكة مع جمعيات حماية المستهلك- شبكة الإنذار المبكر ضدّ السلع التي يتمّ تداولها، والتي تحمل أضراراً أو عيوباً (أي التي تكون مغشوشة) بحيث يتمّ الإبلاغ عن أيّ محاولة لترويج لبضاعة غير سليمة أو سلعة منتهية الصلاحية أو تالفة... الخ بالإضافة إلى ذلك، وباعتبار أنّنا في عصر السرعة (التعامل عن بعد أو ما يعرف بالعقود الإلكترونية)، أصبح من واجب صائغ المنظومة التنافسية حماية المستهلك من تصرفاته (قراراته) المرتجلة السريعة، كأن يقوم مثلاً بشراء سلعة أو طلب خدمة غير ضرورية بالنسبة له أو بعيدة نسبياً عن قدراته، وفي هذا المقام يجب أن يمنح حق التراجع rétractation وأن لا تتوقف عملية الحماية المتوفرة لإرادة المستهلك عندنا من العيوب الخفية كالغبن والإجبار... بل تتعدّيان إلى عيب الإغراء (séduction)...⁽¹⁹⁾

إذن وعليه، وانطلاقاً من كون النظام العام الإقتصادي الحديث معقّد السّير بحيث بإمكاننا أن نعتمد كبوصلة لقياس مدى فعاليته، -بالإضافة إلى فعالية السياسة التنافسية - رفاهية المستهلك وراحته، ومن ثمّ، إذا سلّمنا أنّ قواعد المنافسة لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح المستهلكين فقط، فمن المفروض أن يكون المستهلك تبعاً لذلك شخصيّة عظيمة ومؤهّلة، ولا يتأتّى ذلك في تقديرنا، إلّا بالتعلّم دائماً و خاصّةً عندما يظهر الجديد في السوق.

(17)- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر:

V. Bernés et Frison-Roche, le souci de l'effectivité de droit, Dalloz, 1996, Chronique 301.

(18) - F. Jenny, « pratiques verticales restrictives, concurrence et effience », cahier de droit de l'entreprise, P : 05.

(19)- القانون رقم القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

III. أولويات سبل إصلاح المنظومة التنافسية في الجزائر:

1. تنازع المصالح وحتمية إعادة تأهيل النظام التنافسي عندنا:

إنّ الإصلاحات تتتابع من أجل توفير المناخ الملائم ومساعدة المؤسسات والمجتمع عموماً على كسب رهان العولمة، وبالتالي، يبقى الهدف الاستراتيجي هو جذب المستثمرين خارج قطاع المحروقات والخروج من التبعية والاتكال على مداخل البترول.

وإذا كانت عملية الإصلاح البنكي وعصرنته وإعادة هيكلة النسيج الصناعي مثلاً، يمثلان جزءاً من أولويات السلطات في هذا الإطار، فإنّ تهيئة المناخ التنافسي المناسب يشكّل -في تقديرنا وكما سبق أن أوضحنا - الدّعمة الأساسيّة التي تتركز عليها أيّ عملية إصلاح اقتصادي في هذا الخصوص.

و عليه، من حقنا أن نتساءل عن الخطوات التي يجب على النظام أن يسلكها لتحقيق هذا المبتغى، والتّهوض بالتالي بعجلة النمو؛ سؤال سوف نحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي:

أ- تحديث وتكييف الإطار العام التنافسي مع النسق العام الدولي:

إنّ المتتبع والراصد للواقع الدولي الاقتصادي، يلاحظ أنّ ملامح جديدة بدأت تفرض نفسها؛ فمن أسواق محلية ذات قوى متواضعة نسبياً، خاصّة في الدول السائرة في طريق النمو، ومن بينها الجزائر، إلى أسواق عالمية أرسدت دعائمها منظّمة التجارة العالمية World Trade Organization، وغيرها من المنظّمات الإقليمية الكبرى كالاتحاد الأوروبي وغيرها...²⁰، والتي تهدف جميعها إلى تحرير وتنمية التجارة العالمية، ومن عميل محلي إلى عميل دولي بفعل الثورة الحاصلة في تقنيات الاتصال خاصّة، ومن معايير جودة محلية يضعها جهاز المواصفات والتّقييس المحلي الخاصّ بكلّ دولة، إلى معايير جودة عالمية تشرف عليها هيئات التوحيد القياسي الدوليّة.

والحقيقة، أنّه لا يمكن النّظر إلى موضوع المنافسة، والعالم يتّجه لأن يصبح عبارة عن قرية جدّ صغيرة، بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي، ذلك أنّه، مع السّعي الدّؤوب لتحرير التجارة العالميّة، أصبحت الأسواق الدولية مرتبطة ببعضها البعض، وأصبح الاقتصاد العالميّ يتميّز بالتداخّل، إذ لم تعد الأسعار المحليّة تحدّد بمعزل عن الأسعار العالميّة بسبب قدرة الشّركات متعدّية الجنسيّة على التّفادّ للأسواق الأجنبيّة، ومن ثمّ، أصبحت تتمتع بمركز أفضل يمكنها من تصدير منتجاتها إلى الأسواق العالميّة بأسعار تنافس مثيلاتها من أسعار المنتجات المحليّة. وعلى هذا، فلم يعد مفهوم وضع سياسات لمكافحة الاحتكار مثلاً مقصوراً على الحدّ من قدرة الشّركات الوطنية على السّيطرة على الأسواق المحليّة، بل امتدّ ليشمل ممارسات تحدّثها الشّركات الأجنبيّة (متعدّية الجنسيّات خاصّة) في الأسواق العالميّة، والتي يكون لها آثار ونتائج غير تنافسيّة تضرّ بحريّتي التجارة والمنافسة داخل الدولة، خاصّة أنّ هذه الشّركات وبطبيعتها الاحتكارية تملك من الإمكانيّات ما يجعلها تؤثر على أسواق العالم بأسره، وعلى رأسها أسواق الدول التّامية⁽²¹⁾.

²⁰- وفي هذا الخصوص، أوضح رئيس مجلس المنافسة عمارة زيتوني، خلال يوم دراسي بتاريخ 28 أبريل 2017 حول برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، أن الجزائر أعادت بعث التعاون المؤسّساتي مع ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وذلك من أجل مرافقة جهود المجلس خصوصاً على الصعيد التقني مع المحافظة على روابط التعاون مع الهيئات الأوروبية المختصة في المنافسة.
⁽²¹⁾ - أحمد يوسف الشحات؛ الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (مع دراسة حالة الاقتصاد المصري)، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، ص: 26.

وعلى هذا الأساس، نجد الكثير من الدول رغبة في تعزيز السياسة التنافسية الوطنية وجعلها أكثر انسجاماً مع النسق العالمي، لا تقف عند سنّ قواعد قانونية تضبط الممارسات التي تحدث داخلها، بل إنّ الأمر يتعدى ذلك إلى الأفعال التي ترتكب في الخارج، ويكون لها نتائج مضرّة بحريّة التنافس داخل مجالها⁽²²⁾، وإلا فإنّ القضية التي تبقى محل جدل حالياً، و ذات أهمية أكبر، خاصّة مع التطوّر الحاصل في مسار العولمة، هي: ماذا يفيد أن تُبدل الجهود من أجل محاربة وإزالة الحواجز الدولية التي تقف دون تحرير التجارة، إذا كانت المؤسسات العملاقة (متعددة الجنسيات) بإمكانها أن تحطّم كل المكاسب المتوخّاة من وراء العملية؟! أي هل بإمكاننا تحرير المبادلات بين المؤسسات على المستوى العالمي دون أن نقوم بالتوازي، وتبعاً لذلك، بفرض احترام قواعد التنافس بين هذه الأخيرة؟

إنّ ما يجب أن نعيه جيّداً، أنّ القوانين المحليّة المنظمة للمنافسة سوف تتقلّص فعاليتها، وأنّ عدم قدرة وعجز مؤسسات الضبط المحليّة أمام ممارسات متبنّاة عالمياً تبدو جليّة وواضحة في هذا الإطار. وعليه، ولأسباب تتعلّق بالمنطق القانوني أولاً، ثمّ بالفاعلية العملية ثانياً، يبدو واضحاً أنّ الاقتصاد الحالي وهو يميل نحو الشمولية، يحتاج أكثر فأكثر لأن يحضن من طرف إطار في مستواه؛ والأمر يتعلّق بـ " قانون عالمي للمنافسة ". لكن ما ينبغي التأكيد عليه، أنّه، وحتى لا يكون هناك أي خلل في الأسواق، يجب أن تتمّ هذه العملية بصفة تدريجية اجتزائية من جهة، وبالتوازي مع عملية التحرير من جهة أخرى.

إنّ النظام الناجح هو الذي يستطيع إنجاز وصياغة نظام قانوني مكيف وتوفيق بين هذه الاعتبارات التي قد تبدو متناقضة، أي تشجيع حريّة المبادرة والتنافس تماشياً مع دواعي الفطرة البشرية، فضلاً عن متطلبات النظام العالمي الجديد من جهة، والحفاظ على توازن كيان مجتمعه وصلابة دولته وعدم زعزعتها من جهة أخرى، وهو ما يعني الحرص على إحداث توازن نسبيّ بين درجتي الحريّة الاقتصادية (التنافسية) والضبط.

وخلاصة القول أنّ مسألة الأمن القانوني والتطبيق الصّارم والدائم له، تعتبران من العوامل الأساسية لتنافسية نظام أيّ بلد، وتمكّن من مضاعفة وزيادة جاذبيّة سوق الاستثمار فيه⁽²³⁾ وهذا كلّّه يعني أنّ غياب الآليات التي تضمن تفعيل المنافسة، هو ما سمح بسيادة شريعة الغاب في المعاملات الاقتصادية في السوق الوطنية، بحيث أصبح البقاء للأقوى نفوذاً أو سيطرة، وما استتبع ذلك من تعديّات وتجاوزات، فضاعت المصلحة التي كان يجب أن يجنيها الاقتصاد الوطني، ولم تتحقّق أهداف التنمية المنشودة، وأبعد من ممارسة النشاط الاقتصادي كلّ شخص جاد يرغب في الاستثمار والعمل، وتحوّل نظام السوق إلى جماعات قوى منغلقة على مصالحها، وهو بالضبط ما حدث في الدّول المتقدّمة (الأوروبية) في منتصف القرن 19، بحيث ترتّب على المنافسة الظليقة من كلّ قيد، ازدياد تركّز رؤوس الأموال ونموّ المشروعات التجارية والصناعية، وتعاظمت وتضخّمت الأرباح - بغضّ النظر عن مشروعيتها من عدم ذلك - نتيجة انخفاض التكاليف، خصوصاً مع انتشار وهيمنة الاقتصاد غير الرسمي (الموازي) على السوق، وتحوّل بالتالي المشروعات إلى تكتلات.

وإذا كان لتطبيق سياسة المنافسة تأثير إيجابي على تحرير الطاقات و بروز روح المبادرة وحريّة المشروع، فعلى العكس من ذلك، فإنّ سلوك المؤسسات لم يكن له الأثر المرجو في دفع المسار التنافسي، بحيث لوحظ تشكّل احتكارات خاصّة، جاءت على أنقاض الاحتكارات القديمة للدّولة خاصّة في قطاع التّوريدات، فاللجوء التّعسفي

²²- وفي هذا الإطار، نجد أنّ المشرّع المصري تبنى ذلك صراحة بحيث نصّ في المادة (05) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة على أنّه: « تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتّب عليها منع حريّة المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر، وتشكّل جرائم طبقاً لهذا القانون »

⁽²³⁾- Banque mondiale, le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, département de finances, Washington, 27 Avril 2005, P :26

لعقود الشراء الحصريّة وتقاسم الأسواق ومناطق التّموين، يوضّح دون أي شكّ اختيار المؤسّسات للسلوكات البعيدة كلبية عن التّنافسيّة الاقتصاديّة من جهة، وإلى الضّغوطات التي تفرضها وتتطلبها شفافية الأسواق من جهة أخرى.

وفي هذا المضمار، وأثناء تدخّلهم في الملتقى الذي احتضنته الجزائر حول " المنافسة الاقتصاديّة في الجزائر "، أكّد الدّوليون المشاركون فيه على أهميّة السياسة التّنافسيّة، باعتبارها عاملاً أساسياً في عمليتي التّطور الاقتصادي وتحسين التّسيير. وفي هذا الخصوص، أشار الخبير Frédéric Jenny في مداخلة له تحت عنوان:

« L'intégration de l'Algérie dans le système économique mondial : la contribution de la formation »،

إلا أنّ الممارسة الفعّالة للمنافسة تعتبر أكثر أهميّة في الدّول السّائرة في طريق التّمو، والتي تعدّ اقتصادياتها جدّ مركّزة، وأنّ التّعاونين الجهوي والدّولي يعدّ حسب تعبيره:

« ... est une nécessité compte tenu de la globalisation »

وقدّر أنّه على قواعد المنافسة وهيئاتها أن تُكيّف حسب قدرات وخصوصيات كلّ دولة⁽²⁴⁾.

أ- الموازنة بين حريتي المنافسة والتعاقد في مجال الصفقات العمومية:

يكاد يجمع الجميع أنّ حقّ الخواصّ في مزاوله أنشطتهم كفاعلين اقتصاديين، لا تقوم له قائمة على أرض الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة من أجل ولوج أسواق المعاملات التجاريّة مؤطّرة بضمانات قانونية نافذة وحماية قضائية ناجعة. واعتباراً لكون صفقات الدّولة⁽²⁵⁾ مجالاً من هذه الأسواق، تتقاطع فيه إعلانات الإدارات العمومية عن حاجات مرفقية من أشغال أو توريدات أو خدمات مع العروض المقترحة من طرف المتنافسين استجابة لهذه الإعلانات، فإنّ حماية حرّية المبادرة الخاصّة، تقتضي حتماً إخضاع عمليّة إبرام الصفقات لمنظومة من الضّمانات، التي من شأنها أن تجعل الأصل هو إرساء الصّفقة على مستحقّها ونائلها وفقاً لنتائج المنافسة الحرّة⁽²⁶⁾، والاستثناء هو اختيار الإدارة للمتعاقد معها حسب سلطتها التقديرية.

وتبعاً لذلك، ومع المستجدّات التشريعية والتنظيمية الرّاهنة التي طرأت على المنظومة القانونيّة الضّابطة لممارسة حرّية المنافسة، فإنّ ما يستقطب الاهتمام اليوم في هذا المجال، يرتبط بضرورة اكتشاف العلاقة الممكنة بين القانون المنظّم لحرّية الأسعار والمنافسة وبين نظام صفقات الدّولة، وذلك بغية توظيف إمكانيّات التّكامل بينهما لتدعيم الحماية القانونيّة القضائية لممارسة المنافسة الحرّة في مجال إبرام الصفقات العموميّة.

وعليه، فإنّ أهم إشكالية نريد الوقوف عندها في هذا المقام موصولة بالسؤال المركزي التّالي: إلى أيّ حدّ ستسهم الضّمانات القانونيّة الجديدة والحماية القضائيّة المتوقّرة في التّوفيق بين حرّية المنافسة وحرّية التعاقد في مجال

⁽²⁴⁾- Frédéric Jenny, « L'intégration de l'Algérie dans le système économique mondial : la contribution de la formation ». Actes de séminaire d'Alger du 10-02-2010 sur « la concurrence économique en Algérie ».

⁽²⁵⁾ - بحيث تنصّ المادّة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر على ما يلي: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ».

⁽²⁶⁾ - فقد جاء في نصّ المادّة الثالثة (03) من المرسوم أعلاه ما يلي: « لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرّية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشّحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ».

صفقات الدولة؟ إنه سؤال من صميم إشكالية الموازنة بين الأصل والاستثناء الذي يحد منه؛ أي بين مبدأ المنافسة الذي يضمن ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين بالقطاع الخاص (خاصة)، وبين ضرورة إعطاء هامش من السلطة التقديرية للمكلفين بتدبير الصفقات لتمكينهم من تحقيق فعالية الطلبات العمومية، من خلال منحهم عند الاقتضاء حرية اختيار المتعاقدين مع الإدارة⁽²⁷⁾.

لكن، رغم أن الأمر يتعلق بمجال التصرفات التعاقدية الرامية إلى بناء شراكة متوازنة بين مرافق الدولة والقطاع الخاص، فإن الإدارة تبقى صاحبة امتيازات السلطة العامة التي يخشى أن يتم توظيفهم، خاصة عندنا في الجزائر، بغرض توسيع دائرة الاستثناء المتمثل في حرية اختيار المتعاقد على حساب الأصل القائم على المبادئ العامة الضامنة لحق كافة المتنافسين في التباري سواسية لنيل الصفقات وفق الشروط والمعايير السارية على الجميع، كما يخشى أيضا، أن يتم فرض الهيمنة بحكم الواقع على سوق الطلبات العمومية لفائدة بعض المترشحين، بسبب تواطؤاتهم أو وضعيتهم الاحتكارية، وهو ما يتنافى ومبدأ مساواة جميع المتنافسين لولوج هذه السوق.

وتبعا لذلك، فإن السؤال المتعلق بمعرفة أين تنتهي حرية المنافسة، ومن أين تبدأ حرية التعاقد هو مدار المنطق الداخلي الذي تنهض عليه الحماية (القانونية والقضائية) لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ومن أجل ذلك، يتعين أن تتيح عملية التباري ربط مشروع الصفقة بالعرض الذي يتحقق في إطار أفضل مستوى للتناسب بين الثمن والجودة، وهي نتيجة يصعب تحقيقها إذا لم يتم تنظيم المنافسة في هذا المجال على أساس الشروط الجوهرية التالية:

أ- إمداد الفاعلين الاقتصاديين المترشحين لنيل الصفقة بكافة المعلومات اللازمة لتقدير متطلبات مشروع الصفقة دون تمييز أو امتياز.

ب- استقلالية قرار كل منافس للمشاركة في التباري من أجل نيل الصفقة بعيدا عن تأثير أي شكل من أشكال التواطؤ أو المضاربة.

ج- وجوب تقديم المتنافس لعرضه دون سابق علم بفحوى عروض غيره من المتنافسين.

د- قابلية العروض للمقارنة والتفاضل فيما بينها وفق معايير التقييم المحددة سلفا من طرف صاحب المشروع والمعلومة لدى جميع المتنافسين.

هـ- فتح آفاق جديدة لتحسين حقوق المتنافسين، متصلة بضرورة إلزام الإدارة بتعليل قراراتها في مجال الصفقات العمومية، وذلك بغية استكمال الضمانات الخاصة بممارسة حرية المنافسة في هذا المجال.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن أكثر ما نخشاه في هذا الخصوص، أن تظل الحماية القانونية (المتوقّرة نسبيا على صعيد الممارسة) ترقى حرية الإدارة في التعاقد وتجعل منها الأصل، في حين تبقى حرية المنافسة هي الاستثناء، وذلك على عكس المبادئ والغايات المتوخاة على مستوى الخطاب الاقتصادي-القانوني، والتي من مظاهرها حاليا تصادم توجهين متعاكسين؛ التوجه الأول، والذي يكمن في بعض إرهاسات الارتقاء بالحماية القانونية والقضائية لممارسة المنافسة خلال إبرام الصفقات، بينما التوجه الثاني، مرتبط بالعوامل الحائلة دون الممارسة الفعلية لحرية المنافسة، كما بينا ذلك في المحاور التي سبقت.

ج- تفعيل مجلس المنافسة والتحديد الدقيق لدوره كهيئة إدارية شبه قضائية مستقلة.

(27) - د. الجبلاي أمزيد، الحماية القانونية والقضائية للمنافسة في صفقات الدولة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2008، عدد 79، ص: 25.

لقد أظهرت الدراسات، أنّ الإصلاحات الزامية إلى إرساء الآليات الضرورية للسير الحسن لاقتصاد حرّ في الجزائر (أي مختلف الوثائق المتعلقة ببرامج الحكومات المتعاقبة)، ركزت بصفة عامة على تبني كومة من القوانين والتنظيمات تعمل على تسهيل عمليتي الدخول إلى عالم الأعمال والخروج منه، وكذا تشجيع إقامة المؤسسات وتوفير الأمن الضروري للمبادلات التجارية والمالية، كلّ ذلك من خلال خطاب فضفاض ولهجة حادة قائمين على تعدد أوجه الجزاء وكثرتها.

لكن هذه الدراسات ذاتها، أظهرت جلياً (ومن خلال الوقوف على تطوّر القطاع الخاصّ خاصة ومناخ الاستثمارات في البلاد، بالإضافة إلى تحليل النظمين القانوني والقضائي بها) أنّ السياسة التنافسية عندنا، لازال إلى يوم الناس هذا يعترها الكثير من النقص والتناقض، والذي قد يكون في خدمة البعض دون البعض الآخر. فالتحليل الإحصائي لنشاط مجلس المنافسة مثلاً يبرز أنّه، وبالرغم من الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز نظرياً، إلاّ أنّه من الناحية العملية، لم يجد الطريق ليصبح تلك الهيئة ذات المصادقية في السوق ²⁸ *L'autorité incontestable sur le marché*، نظراً لقلّة الأحكام والجزاءات التي أصدرها إن لم نقل شبه انعدامها. وعليه، فهناك الكثير من الدروس المهمة التي يمكن استخلاصها من هذه المعاينة المتعلقة بقلّة الدعاوى المقدمة أمام المجلس من جهة، والأحكام الصادرة عنه من جهة أخرى، بحيث بإمكاننا الجزم أنّ ذلك يمثل بحقّ حواجز وعوائق لممارسة فعلية لمبادئ المنافسة.

وفي هذا الخصوص، أكدّ وزير التجارة أثناء مناقشة تعديل قانون المنافسة الأخير أمام نواب المجلس الشعبي الوطني (أي في شهر جوان 2010)، أنّ مجلس المنافسة سيتمّ تفعيله في السداسي الأوّل من السنة القادمة (أي 2011)، بحيث سيتكفّل بإجراء تحقيقات في أوساط المتعاملين الاقتصاديين لقطع الطريق أمام المضاربة، وتأمين الطريق أمام القانونين المتعلقين بالمنافسة والممارسات التجارية ⁽²⁹⁾. لكن، ما يلاحظ أنّ هذا الخطاب (السياسي) لم ير التور إلى يومنا هذا، بل إنّ حتّى المراسيم التنفيذية التي توضّح آليات تطبيق القواعد العامة الموضوعية لم يتمّ سنّها بعد، وأنّه لا مناص لتجاوزها وتفعيل مجلس المنافسة - كهيئة عامة وحساسة يتوقف عليها وجود المنافسة - إلاّ باتّباع الخطوات التالية:

أ) يجب التسليم مبدئياً بأخذ رأي مجلس المنافسة، بخصوص كلّ قرار تتخذه الحكومة قد يكون له تأثير أو مساس باللعبة التنافسية عموماً.

ب) تحديد دور مجلس المنافسة، كهيئة إدارية مستقلة أو شبه قضائية، وذلك من أجل الإحاطة أفضل بالشروط التي يمكن فيها - مثلاً - الاتصال به أو عندما يتمّ خرق النظم العامّ الاقتصادي (مما يستوجب تدخّله) وغير ذلك من الحالات الأخرى.

²⁸ - فخلال عرض التقرير النهائي لتقييم دوره من قبل خبير ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية فيليب بروسيك، تمّ التشديد على ضرورة تكريس إستقلالية مجلس المنافسة بإدراجه تحت وصاية الوزارة الأولى وليس وزارة التجارة.

كما إقترحت الهيئة الأهمية ضرورة وضع المزيد من الصلاحيات والإمكانات لمجلس المنافسة لتمكينه من لعب دوره الرقابي للنشاطات المعيقة للمنافسة والغرامات المالية، وأنه يجب عليه أن يعطي رأيه قبل تقديم المساعدات من قبل الدولة للمؤسسات العمومية أو الخاصة.

(29) - مقال منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 30 جوان 2010.

ج) ضرورة مراجعة إجراءات المعاينة أمام المجلس والتي يظهر أنّها متناقضة بحيث أنّها تميل نسبياً (تضمن أكثر حقوق الدفاع رغم أنّ المجلس ليس بهيئة قضائية بالمعنى الدقيق...).

د) التّحديد الدقيق للوضعيات التي بإمكان الحكومة التّدخل فيها للتّضيق أو الحدّ من المنافسة بين المتعاملين، ومن ثمّ، فبإمكان المجلس أن يعطي رأيه الإلزامي في أيّ اقتراح حكومي في هذا المعنى، بالإضافة إلى أنّه يجب أن يكون للمجلس التفويض بالقيام بتقرير سنوي حول نتائج وآثار قرارات ونشاطات الحكومة التي تحدّ من المنافسة.

هـ) إلى جانب اختصاصاته الاستشارية والضبطية المتعلقة خاصّة بضمان الشّفافية، فيما يخصّ الممارسات المقيدة للمنافسة، يجب تفعيل دور المجلس فيما يتعلّق بالتركيزات الاقتصادية، والتي بإمكانها تضيق أو منع المنافسة، وذلك من خلال حصول أصحابها على تصريح مسبقّ بالقيام بذلك (تشكيل تجميعات)، مع الإعلان الواضح من المجلس، أنّ ذلك لا ينبغي في أيّ حال من الأحوال أن يفسر على أنّه تصريح منه يسمح بالممارسات غير التنافسية.

و) ودائماً في نطاق اختصاصاته، يجب على المجلس تطوير التّعاون والتّنسيق مع مختلف هيئات الضّبط الأخرى المكلفة بضبط المرافق العموميّة، والسّلطات الإدارية المستقلّة المخوّل لها ضبط النّشاط الاقتصادي للمؤسّسات الخاصّة - خاصّة -، وما يترتّب عنه من ممارسات تعسّفية أو احتكارية⁽³⁰⁾. وبالإضافة إلى ذلك كلّه، وهو الأهمّ بالنّسبة إلينا، ضرورة توضيح وتعزيز هاتين العمليتين (التّنسيق والتّعاون) مع الجهاز القضائيّ خاصّة.

هذا على المستوى الداخليّ، أمّا فيما يتعلّق بعلاقات التّشاور والتّعاون مع الهيئات الأجنبيّة؛ خاصّة فيما يخصّ مجالي تبادل المعلومات والتّحقيقات التي ترتبط بالممارسات غير التنافسية التي تؤثّر على العلاقات التجاريّة بين البلدان، فليس أمام المجلس خيار من تعزيز قدراتها في هذا المجال والعمل على إنشاء مصلحة مؤهّلة للتّهوض بهذه المهمة، والتي تعتبر في تقديرنا على رأس المهام³¹، باعتبار أنّ العالم أصبح عبارة عن قرية مصغّرة من جهة، ثم نظراً لخصوصيات اقتصاديات البلد (الجزائر)، كأرض خصبة وبحيرة للصّيد الوافر كما جاء في تقرير في تقرير للمجلس الفرنسي للمستثمرين في إفريقيا (CIAN)، جاء فيه: « أنّ السّوق الجزائرية تبقى جاذبة للغاية ومنفتحة، وذات قوى تنافسية ضخمة، وأنّ الدّولة الجزائرية تبقى أكبر وأفضل متعامل وإطار للاستثمار بالنّسبة للمجلس، بحيث أضحت حسبه، أرضاً للفرص⁽³²⁾»، من جهة أخرى.

(30) - ويدخل في هذا الإطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) بمختلف هيئات المتابعة والمراقبة... وتتمّ عملية التعاون من خلال العقود الموقّعة والتي كان آخرها ذلك المبرم سنة 2006 (والذي كان بمثابة العقد النموذجي الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحسين القدرة التنافسية للمؤسّسات الوطنية خاصّة... الخ، لكنّه اعتبر باعتبار القائمين على ذلك نظرياً؛ بحيث كشف رئيس المجلس مؤخراً أنّ الكثير من عناصر العقد لم تتحقّق على أرض الواقع وأضاف؛ أنّه على الدّولة التّكفّل أكثر بمهامها المتمثّلة خاصّة في الضبط والتنظيم ورسم الاستراتيجيات الكبرى والابتعاد قدر الإمكان عن القيام بمهام المتعاملين الاقتصاديين وخاصّة في المجال التجاري.

³¹ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع مداخلة الدكتور محمد كتو الشريف تحت عنوان " صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، ملقاة في أشغال الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون ب : تيارت أيّام: 15، 16 أبريل 2008.

(32) - كلمة السيد Stephen DECAM، الأمين العام للمجلس الفرنسي للمستثمرين في إفريقيا CIAN المجتمع بباريس Paris بتاريخ 2008/01/16. أنظر :

www.affaires-generales.gov.ma

أ- الإصلاحات الهيكلية لتعزيز التنافس في السوق الجزائرية - تفعيل الإحتساب:-

انتهينا من خلال ما سبق، إلى أنّ أهم تحدّ تواجهه الجزائر حاليًا هو مسألة التوقيف وتحقيق التوازن بين تفعيل المنافسة وتحرير السوق من جهة، وتدخل الدولة لحماية إقتصادياتها من جهة أخرى.

ويعتبار أنّ الجزائر تأخرت كثيرًا في التكيف مع العديد من القوانين ولم تلتزم بها (لا سيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وتحرير الخدمات...) فضلًا عن عدم إرتقاء سياسات التسيير المتعاقبة إلى المعايير الدولية، بالإضافة إلى إرتكاز الاقتصاد الوطني على المحروقات وبقائه ربيعًا بـ 98%، وضعف المؤسسات الوطنية في الإنتاج ممّا جعلها غير قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية، وبالتالي عدم توفر الشروط اللازمة لولوج سوق دولية منفتحة مرتكزة على مؤشر تنافسي وحيد هو الجودة... يرى الكثير من الخبراء الإقتصاديّين أنّ ذلك كله يشكل أبرز عوامل عدم حسم انضمام البلاد إلى أكبر منظمة إقتصادية عالمية OMC، خاصة كونها صاحبة الرقم القياسي في إجراء مفاوضات الولوج إليها منذ قرابة ثلاثة عقود؛ إذ يكاد يجمع الجميع أنّ الاقتصاد الوطني ليس مؤهلًا لمواجهة القدرة التنافسية للاقتصادات الغربية، وأنّه ليس لدينا قدرة تجارية خارج المحروقات والتي لا تتعدّى ملياريّ دولار، وأنّ الإقتصاد الغربي سوف يبتلع كلّ شيء في ظل غياب التنافسية الحقيقية.

وعليه، لا يمكننا ترك السوق لقانون الأقوى والتخلي عن دورنا كحارس للمصالح العامة؛ صحيح أنّ المهمة تبدو عندنا ذات طبيعة معقّدة وعصيّة على التأهيل والتحيين باعتبار أنّ الممارسة شكّلت ولا زالت دائمًا أكبر عائق أمام أي محاولة في هذا الخصوص. ومع ذلك، وبعد الوقوف والإحاطة بمجموع العوامل التي حالت دون تفعيل قواعد المنافسة ممّا أدّى إلى تشكيل أسواق إحتكارية أو "مجموعة سلط" في مواجهة السلطة العامة، حان الوقت لكي يُحكّم ويُفعّل في بلادنا اتجاه جديد بحيث لا يكون هناك أي مجال لتلك الهوة التقليدية بين ما هو قانوني وإقتصادي واجتماعي وقبل ذلك شرعي؛ إنّ ذلك النظام الاقتصادي التنافسي الجديد الذي ينادي به بعض المهتمين بالمادة في الغرب؛ "قانون السوق"، والذي يشمل قواعد مشتركة موجهة للتوفيق بين حماية مشروعية المنافسة وضمن حماية كافية للمستهلك، وهو طرح غير محبّد عند الكثيرين نظرًا لتمايز وتباعد المصالح عندهم؛ نظام جديد يحمي جميع الفاعلين في السوق، إنه نظام الحسبة الإسلامي إذ لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات³³.

إذن، لا بدّ لتجسيد هذا النظام وتفعيل الآلية التنافسية عندنا من بعض الإصلاحات الهيكلية إنطلاقًا من تجارب من سبقونا في هذا المضمار، وبالتوازي إرساء قواعد أصيلة قد لا توجد في تجارب الإقتصاد الحرّ الحالية بل أنّه وحتى من الناحية الرسمية، يؤكّد المعنيون أنّ التشريعات الحالية المنظمة للمنافسة تحتوي على العديد من

³³- إنّ نظام الإحتساب باعتباره رقابة إجتماعية يقوم بها الأشخاص (طبيعية أو معنوية وبأشكال مختلفة ومتعدّدة) وهو كذلك رقابة إدارية تنظمها الدولة تحقيقًا للعدل والخير ودفعًا للشر والإثم، يمثل ركيزة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي. وأنّ الإطار الذي تتم من خلاله آلية السوق في هذا الأخير هو المنافسة التعاونية والتي تتسم بجملة من الخصائص وتنتهي إلى العديد من النتائج لا يسع المقام للتفصيل فيها (من بينها أنّ حجم الإنتاج في السوق العالمية سيكون أكبر منه في السوق الإحتكارية، وكذا خلو السوق الإسلامية من أحد أهم عوامل البطالة، إذ أنّ المحتكر يميل إلى توظيف عدد أقل من العمال... وقبل ذلك كلّه يشمل دور الحكومة في السوق الإسلامية بإقامة نظام الحسبة- مراقبة هذه الأخيرة والتدخل لتحديد الأسعار العادلة عندما يتطلب الأمر ذلك...)

الفراغات القانونية التي تسمح بتجاوزات في السوق، وأنه حان الوقت للذهاب إلى إعادة تأهيل المنافسة عندنا³⁴، وكذا الفصل بين المال والسلطة وليسبح كل في فلكه³⁵.

خاتمة

في الختام، يمكن القول أنّ الجزائر وعلى غرار دول العالم الأخرى، تهفو إلى إنجازات تجارية أحسن في فضاء العولمة، فالاقتصاد الجزائري بإمكانه أن يكون أكثر ديناميكية وتنافسية إذا تمّ التحكم جيداً في السباق التعاقدية وكانت الخيارات الإستثمارية أكثر شفافية ومصداقية؛ إذ أنّه خلال السنوات الأخيرة، فإنّ أغلب الأنشطة قد تمّ فتحها للمنافسة، ويتعلّق الأمر خاصّة بالقطاعات الشبكية (النقل الجوي والبحري، المواصلات، توزيع الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى قطاعات البنوك والمالية)، بحيث تمّ تعديل جميع الأطر التي تحكمها، وكانت الغاية من وراء ذلك كلّ تسيير المنافسة في هذه المجالات التي تمّ خلق هيئات ضبط بشأنها - كما سبق أن لاحظنا -.

بل إنّ ما يعزّز هذه النظرة أكثر، أنّه وفي إجتماع مجلس الوزراء (والذي جرى بتاريخ 19 أبريل 2020 عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد - نظراً للظروف الإستثنائية المعروفة-) ألحّ رئيس الجمهورية على ضرورة الإسراع في اعتماد أنموذج اقتصادي جديد (يقوم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة من جهة، وإعادة بعث الاقتصاد العمومي خاصة، وذلك التابع لوزارة الصناعة والمناجم على وجه أخصّ..) وفصله تماماً عن الخزينة العمومية كموّل أساسي لها (98%).

وعليه، وباعتبار النظام العام التنافسي أحد أهمّ أجزاء وركائز، بل عصب الأنموذج الاقتصادي المنشود من جهة، وانطلاقاً من محدّدات هذا الأخير التي رسمها رئيس الجمهورية في مشروع برنامج المتوخى من جهة أخرى (أخلقة المجتمع والإدارة وجميع المرافق..)، وأن يتمّ ذلك في ظلّ دولة قوية بعدالتها وانسجامها الوطني وبمرجعيتها النوفمبرية، فإنّ عملية البحث عن إرساء الإطار المؤسّساتي التنظيمي الذي من شأنه أن يكفل الاندماج الصحيح للسوق الجزائرية في المسار العالمي ويضمن بالتالي نجاحها في أداء دورها ويساعد على حسن مراقبتها وسهولة إعادة الأمور إلى نصابها إذا حدث ما يؤدّي إلى خروج هذه الأخيرة (السوق) عن دورها من إختلالات وانحرافات...؛ لا يمكن لها أن تتحقّق إلا من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لهذا الكلّ غير اليسير نسبياً.

وفي هذا الخصوص، لا بدّ من التسليم مبدئياً أنّ الظاهرة التنافسية تتجاوز كونها كومة من القوانين تسعى إلى تنظيم وضبط السوق، إلى اعتبارها قيمة إجتماعية لا بدّ أن تنسجم عمومًا مع القيم الروحية للشعب الجزائري المسلم وتعلن صراحة الثورة على ثقافة الامتيازات المكتسبة، وأنّه لا مناص للوصول إلى ذلك من تعزيز ثقافة المنافسة لدى الجميع؛ الأمر الذي يتطلب القيام بعملية تحسيس كبيرة من أجل إقناع كلّ المعنيين وعلى رأسهم الفاعلين الإقتصاديين والمستهلك، وهو ما يبرز خاصة - في تقديرنا - دور وسائل الإعلام والاتصال كأهم عامل للنهوض بهذه المهمة العظيمة والنبيلة.

إنّها جميعها مهام تحتاج بالفعل إلى إرادات ودراسات معمّقة، نأمل أن تتحقّق في القريب العاجل، لأنّها تخدم بحقّ المنظومة التنافسية والاقتصاد الجزائري كلّ.

³⁴ حسب التقرير الصادر عن المديرية العامة لتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية بوزارة التجارة بتاريخ 2017/05/18.

³⁵ كما جاء في كلمة الوزير الأول السابق (رئيس الجمهورية الحالي) أثناء عرضه لمخطط الحكومة أمام البرلمان يوم 20 جوان 2017، حيث - وهو يدافع لإبعاد سطوة المال عن المرافق العامة- تعرّض إلى حرص الدولة على "أخلقة الحياة العامة عمومًا وكذا ترقية الإطار الإسلامي"، حيث أشار في كلمته أنّ "المال أساس الأعمال والدولة يجب أن تبتعد عن ذلك... سنفرق بين المال والسلطة وليسبح كلّ في فلكه... لن نصطدم برجال الأعمال لكن هناك حدود واضحة بين المال والسياسة... الخ"

"خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ" صدق الله العظيم.

المصادر والمراجع

- الأمر رقم 11-03 . (26 أوت 2003). المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر 03/03 . (19 جويلية 2003). المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .
- التقرير الصادر عن المديرية العامة لتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية بوزارة التجارة . (18 مايو 2017).
- الجيلالي أمزيد. (2008). الحماية القانونية والقضائية للمنافسة في صفقات الدولة. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى.
- السيد الزوايمية . (2005). السلطات الإدارية المستقلة والتنظيم الاقتصادي في الجزائر. دار هومه للنشر، الجزائر العاصمة .
- القانون المصري رقم 2005/03، ج.ر، ع6 (مكرر). (15 فبراير 2005). حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- القانون 09-08 . (18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008). قانون الإجراءات المدنية والتجارية.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-93 . (23 ماي 1993). البورصة والقيم المنقولة.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 . (07 أكتوبر 2010). تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.
- أحمد يوسف الشحات . (1999). الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية (مع دراسة حالة الاقتصاد المصري). دار الشافعي للطباعة، المنصورة.
- أحمد محمد محرز . (1994). الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي؛ الصناعة، التجارة والخدمات. القاهرة.
- ب. م. دويينغ. (1996). إعادة تنظيم التبادل العالمي . ندوة نيس ، بيدون.
- تقرير البنك الدولي حول قانون الأعمال وتنمية القطاع الخاص في الجزائر . (27 أبريل 2005). إدارة المالية، واشنطن..
- تحديات ومعوقات المنافسة . www.droitdeconcurrence.fr
- F-A هايك (1983). قانون وتشريع P.U.F، مجموعة التجارة الحرة.
- رسالة من الجزائر إلى الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون سياسة المنافسة (الأونكتاد). 30 تشرين الأول / أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2006). العلاقات بين سلطات المنافسة والهيئات التنظيمية القطاعية. جنيف.

- ف. برنيس وفريسون روش . (1996). الاهتمام بفاعلية القانون. دالوز.
- فريدريك جيني . (1989). الممارسات الرأسية التقييدية، المنافسة والكفاءة. كتاب قانون الشركات .
- فريدريك جيني . (10 فبراير 2010). اندماج الجزائر في النظام الاقتصادي العالمي: مساهمة التكوين. وقائع ندوة الجزائر حول "المنافسة الاقتصادية في الجزائر".
- فيليب بروسيك . (10 فبراير 2010). المنافسة الاقتصادية في الجزائر . مداخلة في ندوة الجزائر .
- فيليب بروسيك . (28 أبريل 2017). التقرير النهائي لتقييم دور مجلس المنافسة من قبل خبير ندوة الأمم المتحدة فيليب بروسيك حول التجارة و التنمية. مقدّم خلال يوم دراسي.
- كلمة رئيس مجلس المنافسة عمارة زيتوني. (28 أبريل 2017). برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. اليوم الدراسي المنعقد بالجزائر.
- كلمة الوزير الأول السابق _رئيس الجمهورية الحالي_. (20 جوان 2017).
- كلمة السيد Stephen DECAM . (2008/01/16). الأمين العام للمجلس الفرنسي للمستثمرين في إفريقيا CIAN المجتمع بباريس Paris .
- محمد كتو الشريف. (15، 16 أبريل 2008). صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة. الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي. جامعة ابن خلدون، تيارت .
- (30 جوان 2010). مقال منشور بجريدة الشروق اليومية.
- ناصر لبّاد . (2001). السلطات الإدارية المستقلة. مجلّة " الإدارة ". العدد 21.
- Cons-con . (24 يناير 1987). JO . (26 يناير 1987).

References:

Ahmed Youssef Al-Shahat .(1999). International companies in activity and transfer of technology to developing countries (with a case study of the Egyptian economy). El Shafei Publishing House, Mansoura.

Ahmad Muhammad Mahrez. (1994). The right to legitimate competition in the fields of economic activity, Industry, Trade and Services, Cairo.

An article published in the daily Al-Shorouk newspaper .(June 30, 2010).

Communication from Algeria to the seventh session of the intergovernmental group of experts on competition policy law (UNCTAD), Geneva. (October 30th to November 2nd 2006). Relations between the authorities of competition and sectoral regulatory bodies.

Cons-con (January 24th, 1987), J.O. (January 26th, 1987).

Dr. Al-Jilali Amazid .(2008). Legal and Judicial Protection of Competition in State Deals. Publications of the Moroccan Journal of Local Administration and Development, First Edition.

Dr. Muhammad Kto Al-Sharif .(15-16 April 2008). an intervention entitled Powers of the Competition Council in Controlling Free Competition. Thrown in the works of the National Forum on Economic Law at Ibn Khaldoun University, Tiaret .

Egyptian Law No. 03/2005. (February 15th 2005). G.R., No. 6 (bis) of related to the protection of competition and the prohibition of monopolistic practices.

F-A. Hayek.(1983). law, legislation and freedom, P.U.F, free-trade collection.

Frédéric Jenny. (1989). restrictive vertical practices, competition and efficiency. Company law book.

Frederic Jenny. (February 10th 2010). The integration of Algeria into the world economic system: the contribution of training . Algiers seminar proceedings on "economic competition in Algeria".

Law 08-09 of .(Safar 18, 1429 ; February 25, 2008). Civil and Commercial Procedures Law.

Nasser Labbad. (2001). Independent Administrative Authorities. "Administration" magazine, Issue 21.

Ordinance 03/03. (Jully 19th, 2003). Competition. Amended and supplemented.

Ordinance No. 11-03 (August 26th, 2003). related to cash and loans.

Philippe Brusic . (10-02-2010). Economic competition in Algeria. Intervention in the Algiers seminar .

P.M. Duping. (1996). World reorganization of exchanges. Nice colloquium, Pedone.

Presidential Decree No. 10-236 . (07 October 2010) . Organization of public procurement in Algeria.

Presidential Decree No. 10-93. (May 23, 1993). Stock Exchange and the Transferred Values.

R. Zouaimia .(2005). Independent administrative authorities and economic regulation in Algeria. Houma edition, Algiers.

Speech of Stephen DECAM Secretary General of the French Council of Investors in Africa, CIAN Society. (16th january,2008). Paris.

Speech of the former Prime Minister - the current President of the Republic - during his presentation of the government's plan to Parliament. (June 20, 2017).

The challenges and obstacles of competition, www.droitdeconcurrence.fr

Philip Brucek. (April 28, 2017). The final report of the evaluation of the role of the Competition Board by the expert of the United Nations Symposium. Trade and Development submitted during a study day.

The report issued by the General Directorate for Regulating and Controlling Economic Activities at the Ministry of Commerce. (May 18, 2017).

Amara Zitouni , President of the Competition Council. (April 28, 2017). Academic day held in Algeria, regarding the Matching Program for Competition Rules.

V. Bernés and Frison-Roche . (1996). Effectiveness of law. Dalloz.

World Bank report on business law and private sector development in Algeria, finance department, Washington. (April 27, 2005).